



Association Tunisienne
de Défense des Libertés
Individuelles

المعرض الاسبوعي للصحافة

LA REVUE DE PRESSE HEBDOMADAIRE
THE WEEKLY PRESS REVIEW

Media Libre 2018



Sources	Articles
<p>AL HUFFINGTON POST MAGHREB - TUNISIE 28-09-2018</p> <p>huffpostmaghre b</p>	<p>L'affaire du bisou: Amourette ou agression sexuelle?</p> <p>Une nouvelle affaire de bisou?</p> <p>S'agit-il d'une nouvelle affaire de bisou en Tunisie? D'après plusieurs médias tunisiens citant des sources judiciaires, deux lycéens viennent d'être condamnés de 6 mois de prison avec sursis pour avoir échangé un bisou. Le couple serait condamné pour atteinte à la pudeur par le tribunal de première instance de Tunis. C'est le gardien du lycée qui aurait déclenché l'affaire après avoir aperçu le couple en train de s'embrasser. Il aurait rédigé un rapport à leur rencontre. Contacté par le HuffPost Tunisie, le porte-parole du ministère public de Tunis, Sofiène Selliti a expliqué qu'il s'agit d'une affaire d'agression sexuelle. Le coupable est un gardien, âge de 18 ans, qui a été pris en flagrant délit d'agression sexuelle contre une jeune fille de 12 ans. Cette dernière, accompagnée de sa mère, a porté plainte à son encontre. Il a été condamné de 6 mois de prison avec sursis.</p> <p>Sur les réseaux sociaux la polémique enfle déjà</p> <p>Cette nouvelle polémique n'est pas sans rappeler l'affaire de bisou du Franco-algérien Nessim Ouadi et de la Tunisienne condamnés à 4 mois et demi et 3 mois de prison pour plusieurs chefs d'inculpations dont "atteinte à la pudeur" et "atteinte aux bonnes mœurs". Une affaire qui a fait grand bruit.</p>
<p>RÉALITÉS MAGHREB - TUNISIE 28-09-2018</p> <p>F.K realites</p>	<p>Bochra Belhaj Hmida honorée aux Etats-Unis</p> <p>Bochra Belhaj Hmida a une fois encore été récompensée pour son engagement. Cette fois-ci, la militante tunisienne a été primée aux Etats-Unis, où elle a reçu le prestigieux prix 2018 de l'héroïne de la campagne globale contre l'extrémisme et l'intolérance. Le prix, à titre d'information, est décerné par la Fondation Global Hope Coalition qui est un réseau regroupant 3 fondations à but non lucratif situés à New York, Hong Kong et Zurich. Ces fondations sont actuellement en train de travailler sur la création d'une plateforme mondiale visant à réunir les personnalités qui combattent l'extrémisme et l'intolérance dans le monde entier. Comme chaque année, la remise des prix à laquelle Bochra Belhaj Hmida a pris part, a rassemblé des centaines de personnalités politiques venues des quatre coins du monde. Ce n'est pas la première fois que la présidente de la Commission des droits et des libertés individuelles (COLIBE) reçoit une marque de respect mondiale. Que l'on soit d'accord avec ses idées ou pas, Bochra Belhaj Hmida figure indéniablement parmi les personnalités les plus</p>

farouches qui défendent les droits et la dignité de l'homme. Le Canard Enchaîné a lui-même rendu hommage à la tunisienne en lui consacrant un article entier dans son édition du 18 juillet 2018.



27-09-2018

shemsfm

Bejà : mandat de dépôt contre un homme marié à deux femmes

Le juge d'instruction du tribunal de première instance de Béjà a publié hier, un mandat de dépôt en prison contre un homme, 40 ans, marié à deux femmes. L'homme, père de trois enfants, s'est marié il y a un an, avec une deuxième femme, après avoir falsifié son extrait de naissance et changé son statut marital de marié à célibataire, selon une source sécuritaire. L'accusé a eu un quatrième enfant de sa deuxième union. C'est la deuxième femme qui a découvert la supercherie sur l'extrait de naissance original de son mari, en enregistrant son fils dans la caisse nationale d'assurance maladie. L'homme comparaitra devant la justice. Il est accusé de fraude, de détention de fraude et mariage illégal.



28-09-2018

mosaiquefm

Basma Bali s'adresse à ses bourreaux

La chambre spécialisée dans la justice transitionnelle à la cour d'appel de Nabeul examine ce vendredi 28 septembre 2018 l'affaire de Basma Bali membre du courant islamique, victime de torture policière en 1991. Période durant laquelle, une campagne de répression des membres du courant islamique a été menée par le régime du président déchu. A l'époque, Basma et sa sœur étaient poursuivies pour atteinte à la sûreté de l'Etat et pour appartenance à un groupe terroriste. Basma Bali est parmi les rares victimes qui doivent pouvoir poursuivre dans le cadre de la justice transitionnelle ses bureaux qui sont encore en vie.

مقالات باللغة العربية

تحوّلت إلى «باناما» تونس: جنس...مخدرات وعملة صعبة في مقاه بالبحيرة



28-09-2018

منى البوعزيزي

alchourouk

في فترة قصيرة تمكن المهرب «و.ش» من تشييد مقهى في البحيرة 2 اين حول مخزنا ارضيا الى سوق لبيع وشراء العملة الصعبة و نفس السيناريو تكرر في مقاه اخرى لتتحول البحيرة لباناما تونس .. «الشروق» تنشر تفاصيل و اسرار العالم المظلم في منطقة البحيرة بالعاصمة و التي تحولت الى سوق للتهريب و تجار العملة الصعبة ... تم اطلاق اسم «باناما تونس » على منطقة البحيرة نسبة لفضيحة تبييض الاموال و الفساد الذي شهدته جمهورية الباناما احدى دول وسط امريكا الجنوبية بعد تسريب 11 مليون وثيقة تخص فساد كبار مسؤولي و رؤساء الدول في العالم .

الحقيقة

لتغيير ما بين 200 و 300 الف اورو عليك ان تطلب لقاء احمد «ق» سمسار اصيل مدينة بن قردان الحدودية واليد اليمنى للمهرب «و.ش» المتورط في اكثر من 10 عمليات تهريب اسلحة و بضائع ممنوعة و المكنى بامبراطور العملة الصعبة و الذي تمكن مؤخرا من تشييد مقهى فخم في منطقة البحيرة 2 بالعاصمة . اللقاء مع السمسار احمد «ق» ليس بالأمر الهين فهو يتجول متباها في منطقة البحيرة بالعاصمة و تحت حماية منحرفين و مخبرين يتوزعون على كامل المنطقة لرصد اي تحركات لدوريات الامن في الجهة ولكن عن طريق وساطة تمكنت «الشروق» من لقائه .

العملة الصعبة

في لقاء جمع «الشروق» و رجل اعمال و السمسار المعروف باسم احمد «ق» تم الاتفاق على شراء رجل الاعمال لمبلغ مالي يقدر ب100 الف اورو و 30 الف دولار و توفيره في اقل من 48 ساعة وعندما طرحنا سؤالا على السمسار عن كيفية صرف هذه المبالغ دون مخاوف من الاطاحة بهم من قبل وحدات الامن بالبحيرة اجاب ضاحكا « متخافوش الامور تحت السيطرة » .

عاود السمسار الاتصال برجل الاعمال الذي ساعدنا في كشف اول خيط مافيا تهريب الاموال في تونس و اكد له انه مستعد لتوفير المبلغ و لكن بداية الاسبوع القادم لان احد المستثمرين طلب توفير 3 مليارات اورو ويتم تسليمها في فرنسا لاحد معارفه مقابل دفع المبلغ بالعملة الصعبة في تونس .

المقاهي

في منطقة البحيرة 2 بالعاصمة تم تشييد مقهى جديد فاخر بالشراكة بين رئيس مدير عام شركة تابعة لوزارة النقل و بين احد عناصر التهريب و قريب المسؤول و بالقرب منها و بعد بعض الامتار تجد مقهى شيده احد اباطرة التهريب و في نفس المنطقة كما تمكن مهرب مختص في تهريب الفواكه الجافة من بناء مقهى ليتم ايقاف اشغال البناء و التشييد بعد ان تم سجنه في حملة مكافحة الفساد .

كما يستغل المهربون الذين نجحوا في تشييد مقاه داخل منطقة البحيرة في اطار تبييض و غسيل الاموال شبكات علاقاتهم السياسية و الامنية للقيام بعملياتهم غير القانونية وفي هذا السياق علمت «الشروق» ان احد المهربين يتكفل بتدريس ابن مسؤول بارز في الدولة في جامعة خاصة .

المخدرات والدعارة

تحولت بعض مقاهي منطقة البحيرة الى اوكر للدعارة و تجارة الجنس واصطياد الاثرياء خاصة الاجانب والعرب و يتم الاتفاق بين صاحب المقهى و زعيم شبكة الدعارة على دفع جزء من مرائب «الليلة» هذا بالإضافة الى ارغام الشخص الاخر على دفع فاتورة باهضة لصالح المقهى . بعد الساعة العاشرة ليلا تتحول بعض مقاهي البحيرة الى وكر للدعارة زبائنه من الاثرياء الخليجيين والليبيين و يتم داخله لعب «القمار» في غرف تابعة لهذه المقاهي تحت علم بعض وحدات الامن بالجهة التي لم تتخذ سابقا اي قرار لردع المخالفين و يذكر انه تم مؤخرا تغيير اطارات بمنطقة البحيرة الذين نفذوا حملات امنية لملاحقة المتجاوزين و تم ايقاف 7 لبيين و 400 غرام كوكايين.

النفوذ و المال

تعتبر منطقة البحيرة بالعاصمة من المناطق التي تستهوي المهربين لتتحول الى «باناما» تونس وبالإضافة الى عشرات المقاهي المشبوهة تم ايضا بعث شركات ذات دخل محدود تحولت بدورها الى وكر لتبييض الاموال و حسب مصدر مطلع تتواجد بين 7 و 9 شركات و مؤسسات صغيرة بطريقة غير قانونية في المنطقة كما انها لا تقوم بأي معاملات تجارية . و رغم ان قانون الارهاب و تبييض الاموال في تونس يمنع حمل مبالغ مالية تتجاوز السقف المتفق عليه الا ان جل المعاملات المشبوهة بين المتورطين تتم بمبالغ مالية تفوق 60 الف دينار نقدا.

غسيل الأموال

تبييض الأموال أو غسيل الأموال، هي عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال شرعية وقابلة للتداول في النشاطات العامة. ويُعتبر غسيل الأموال جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون

قانون عدد 26 لسنة 2015 تتيح هذه الجريمة للمهربين إمكانية التصرف بالأموال المغسولة وتوظيفها في مجموعة من النشاطات العامة عن طريق إخفاء مصادرها غير المشروعة.

الإماكن المشبوهة :

3 شركات في البحيرة رأس مالها بين 10 و 100 الاف دينار تحول مبالغ ضخمة خارج الحدود

مؤسستان ماليتان احدها رأس مالها تونسي ليبي

شركة اعلامية

3 مقاه على ملك مهرب واحد

شراكة بين مهرب و مسؤول في وزارة النقل

حجز مخدرات و القبض على شبكة دعارة في البحيرة

3 حملات امنية في 24 ساعة و حجز مخدرات

الوضرب
بواسطة وسائل الإعلام

27-09-2018

فتحية سعادة

[lemaghreb](http://lemaghreb.com)

تعرضوا لأبشع عمليات التعذيب والقتل والاعتقالات التعسفية... انعقاد أولى جلسات العدالة الانتقالية في ملف «أحداث الحوض المنجمي»

باشرت، صباح أمس الأربعاء، الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية

بقفصة النظر في ما يعرف بملف «أحداث الحوض المنجمي» وذلك بحضور عدد هام من منظمات حقوق الإنسان الدولية منها والمحلية، وممثلين عن مكونات المجتمع المدني، الى جانب عدد كبير من المحامين والإعلاميين.

انعقدت أولى جلسات ملف «أحداث الحوض المنجمي بقفصة» بالدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية. وقد شهدت القاعة حالة من التوتر، حيث تعالت أصوات عائلات المتضررين ومكونات المجتمع المدني الراضة لمبدأ الصلح. وردد الحاضرين العديد من الشعارات من بينها «مانيش مسامح» و«ما يتعداش» وغيرها.

من جهته فقد اعتبر محمد الخليفي وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقفصة أنّ جلسة أمس يوم تاريخي ومحكمة نموذجية خاصة وان من ملف الحال يعتبر من أهمّ واكبر ملفات العدالة الانتقالية نظرا لأنه يتعلق بانتهاكات جسيمة ارتكبت في حق جهة بأكملها.

إشترك في النسخة الرقمية للمغرب

اشترك في النسخة الرقمية للمغرب ابتداء من 21 د

وأوضح في تصريح لـ«المغرب» بأن ملف الحال شمل العديد من الانتهاكات الشنيعة كالقتل والاعتقالات التعسفية وعمليات إخفاء وغيرها من الجرائم التي ارتكبت في حق المحتجين في 2008. وقفة تاريخية سيتم خلالها الكشف عن كافة المتورطين في الانتهاكات المذكورة قصد الكشف عن الحقيقة الكاملة ومحاسبة المتسببين في ذلك.

وأكد محدثنا انه لم يحضر أي شخص من بين الذين نسبت إليهم الانتهاكات علما وأنّ عددهم يبلغ الى حد كتابة الأسطر 18 شخصا.

من جهتهم فقد أكد عدد من المتضررين تعرضهم للاعتداء بالعنف الشديد والى أشنع عمليات التعذيب من قبل أعوان الأمن آنذاك. كما تم الاستماع الى عدد من الشهادات من بينها شهادة عدنان الحاجي العضو بمجلس نواب الشعب.

واقعة الحال انطلقت أطورها منذ جانفي 2008 وذلك اثر الإعلان عن النتائج النهائية لمناظرة شركة «فسفاط قفصة»، حيث أعلن عدد هام من المواطنين العصيان. وقد جابهت الوحدات الأمنية بالعنف والقمع على غرار الاعتقالات والمداهمات العشوائية وغيرها. علما وان هذه الاحتجاجات قد أسفرت عن سقوط 4 قتلى وعشرات الجرحى.



28-09-2018

shemsfm

تونس تُوقع على وثيقة الانضمام إلى 'مدونة السلوك العالمية للتوصل إلى عالم خال من الإرهاب'

وقع وزير الشؤون الخارجية خميس الجهنياوي يوم أمس الجمعة 28 سبتمبر 2018 بنيويورك على وثيقة انضمام تونس إلى "مدونة السلوك العالمية للتوصل إلى عالم خال من الإرهاب"، وذلك بمناسبة مشاركته في اجتماع نظّمته كازاخستان لإطلاق هذه المدونة. وكانت تونس شاركت في المفاوضات الخاصة بهذه المدونة التي جاءت في شكل إعلان سياسي إلى حين تمّ تقديمها في شكلها النهائي وحسب بلاغ نشرته وزارة الشؤون الخارجية فإن التوقيع على هذه المدونة التي تتضمن عدداً من المبادئ الطوعية المرتبطة بأهمية إحترام الدول لالتزاماتها الدولية والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، في إطار المجهودات الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتأكيدا على مساندة تونس بشكل بناء للمبادرات التي من شأنها دعم الجهود الدولية للقضاء على هذه الآفة.

مقرّر خاص بالأمم المتّحدة: متخوّفون على حق التظاهر السلمي في تونس



28-09-2018

mosaiquefm

عبّر المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات "ماينا كياي" عن تخوفه من عدم ضمان هذه الحقوق في تونس في ظل التأخر في تركيز عدد من المؤسسات لمهمة في هذا المجال. ودعا خلال مؤتمر صحفي إلى مراجعة القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات، خاصة انه يضع عقبات أمام العمل الجمعياتي ويجعلها عرضة للتجريم، حسب تعبيره ورّحّب المقرّر الخاص للأمم المتّحدة بالتحسن العام في إدارة المظاهرات السلمية، كاشفا أنّه بلغه خلال زيارته إلى تونس التي دامت 10 أيام بوجود إيفاقات تعسفية واستعمال مفرط للقوة خلال فض مظاهرات ضدّ قانون المالية في جانفي 2018.

جنان الإمام: منابر دينية وإعلامية توظف للحشد ضدّ الحق في الإجهاض (حوار)



28-09-2018

أمل المكي

ultratunisia

حديث عن تراجع سياسة الدولة في مجال الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي

تعدّ تونس الدولة العربية الوحيدة التي يسمح فيها القانون للمرأة بالإجهاض بغضّ النظر عن حالتها الاجتماعية. وفيما تؤكّد الأرقام تسجيل 17 ألف حالة إجهاض سنوياً، 13 ألف منها في مراكز الصّحة العمومية، تبقى الأرقام المتعلّقة بحالات الإجهاض غير الأمن غير معلنة وصعبة الوصول إليها.

في حوار مع جنان الإمام، رئيسة الجمعية التونسية للحريات الفردية، تزامناً مع اليوم العالمي للإجهاض الأمن، يتوقّف "الترا تونس" عند مفهوم الإجهاض الأمن وأوجه اعتباره حقّاً جنسياً وحرية فردية. كما يسائل الأستاذة الجامعية عن رأيها في واقع الإجهاض في تونس في علاقة بالعقلية المجتمعية.

بداية، لو توضّحين لنا التشريعات المتعلقة بالإجهاض في تونس؟

يسمح القانون التونسي لأي امرأة راشدة بإجراء الإجهاض للحمل غير المرغوب مهما كانت حالتها الاجتماعية (متزوجة أو عزباء) ودون الحاجة لموافقة أي شخص وذلك منذ عام 1973، ولكن مع الحرص على توفير الضمانات الكافية لحماية

صحة المرأة عبر منع الإجهاض بطرق غير قانونية وغير علمية. وتعتبر إتاحة الإجهاض مكسبًا بالنسبة لحقوق النساء وحلقة مهمة في مسار تحررهن وتطوير الأسرة والمجتمع في تونس.

جنان الإمام: إتاحة الإجهاض هي مكسب بالنسبة لحقوق النساء وحلقة مهمة في مسار تحررهن وتطوير الأسرة والمجتمع في تونس

وبالرجوع إلى الفصل 214 من المجلة الجزائية نتبين أن قطع الحمل عمدًا أمر مسموح به في حالتين: الأولى إذا لم تتجاوز مدة الحمل الثلاثة أشهر الأولى، الثانية يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إذا يخشى من أن يتسبب تواصل الحمل في انهيار صحة الأم. وفي كلا الحالتين اشترط القانون أن يتم الإجهاض في مؤسسات عمومية صحية أو مصحات خاصة مرخصة وبواسطة طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية تجنبًا لأي خطر على صحة الأم.

فيما عدا هاتين الحالتين يمنع القانون التونسي تولي الإجهاض أو محاولة إسقاط الحمل ولو برضاء الحامل نفسها. ويعاقب القانون استعمال جميع الوسائل من أطمعة ومشروبات وأدوية أو وسائل أخرى لإسقاط الحمل ويعاقب بالسجن وبالخطية أو بإحدى العقوبات الأم المعنية بالأمر ومن ساعدها أو أشار إليها بذلك.

اقرأ/ي أيضًا: مونولوج الإجهاض: "لن أحمل مجددًا لأنني لم أكبر بعد"

من جهة أخرى، من المهم الإشارة إلى أن الحق في الإجهاض مكفول في الدستور التونسي على أساس الفصل 22 الذي يقر بقدمية الحق في الحياة مع إمكانية المساس به في حالات قصوى يضبطها القانون، والفصل 46 الذي يتضمن التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها.

كما يتأسس هذا الحق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها تونس سنة 1985 ورفعت جميع التحفظات عليها في 2014، إذ تقر المادة 12 من الاتفاقية على ضرورة أن تضمن الدول لمواطنيها ومواطناتها دون تمييز الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة. كما تقر المادة 16 حق المرأة في أن تقرر بحرية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتتقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

وما هو مفهوم الإجهاض الآمن؟

الإجهاض الآمن هو الإجهاض الذي يتوفر على جميع ضمانات السلامة أي يتم ضمن فترة لا تزيد عن 3 أشهر ويكون تحت إشراف طبي وتستخدم فيه الوسائل والأدوات الصحية المناسبة إضافة إلى توفر جميع شروط النظافة والتعقيم. ويعزز وجود إطار تشريعي يسمح بالإجهاض توفير هذه الظروف الملائمة لإجهاض آمن.

جنان الإمام: الإجهاض الآمن هو الإجهاض الذي يتوفر على جميع ضمانات السلامة أي يتم ضمن فترة لا تزيد عن 3 أشهر ويكون تحت إشراف طبي

في المقابل، كلما فرضت القيود على الإجهاض، مثلما عليه الحال في بعض الدول العربية والإفريقي، كلما وقع اللجوء إلى طرق بدائية غير آمنة للإجهاض وهو ما يؤدي إلى وفاة النساء أحياناً.

لو تبيّن لنا معنى أن يكون الإجهاض حقًا إيجابيًا وجنسيًا وأحد أنواع الحرية الفردية؟

يندرج الحق في الإجهاض ضمن الحريات الفردية المتعلقة بالجسد وهو جزء لا يتجزأ من الحقوق الجنسية والإنجابية، إذ ينبغي أن نكون قادرين كأفراد على اتخاذ قراراتنا المتعلقة بأجسادنا دون تدخل من جانب الآخرين في حياتنا الخاصة وأبعادها الجنسية والحميمية.

اقرأ/ي أيضًا: أجهضت طفلي.. أنقذته من الحياة!

وتشمل الحقوق الإنجابية حق الحصول على الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجاب، ومن بينها الإجهاض ووسائل منع الحمل مع إتاحة المعلومات حول هذه المسائل، هذا بالإضافة إلى تمكين كلا الجنسين دون تمييز من حرية اختيار القرين والإنجاب من عدمه وعدد الأطفال.

جنان الإمام: لا يزال قرار التحكم بحياة المرأة الجنسية والإنجابية بين أيادي الآخرين من قبيل الزوج ووالديه وأفراد أسرتها أو فاعلين دينيين مثل الأئمة والوعاظ

كما تعني هذه الحقوق أن حياتنا ينبغي أن تكون خالية من العنف بجميع أنواعه بما في ذلك العنف الجنسي كالحمل بالإكراه أو غير المرغوب فيه والإجهاض القسري والتعقيم القسري.

ومن المؤسف أن نلاحظ أنه رغم التطور الملحوظ في حقوق النساء في المجال المدني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، لا يزال قرار التحكم بحياة المرأة الجنسية والإنجابية بين أيادي الآخرين من قبيل الزوج، ووالديه وأفراد أسرتها أو فاعلين دينيين مثل الأئمة والوعاظ. لا شك أن لذلك تبعات كارثية على حياة النساء وتمتعهن بحقوقهن دون تمييز.

هل توجد، برأيك، تهديدات للحق في الإجهاض في تونس؟ وماهي؟

من الواضح أن المجتمع التونسي تجاوز منذ زمن نقاش فكرة منع الحمل أو الإجهاض، كما أن نسبة الإجهاض في تونس تبقى عالية نسبيًا.

ولكن ثمة تحديات جدية لا تزال تعترض سبيل حق النساء في اتخاذ القرارات بشأن أجسادهن، فقد شهدت السنوات الأخيرة في تونس تراجعًا حقيقيًا لسياسة الدولة في مجال الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي كانت بعض مظاهرها مشكلة توفير حبوب منع الحمل.

كما نشهد تناميًا للخطاب الديني المعادي للحريات الفردية وللحقوق الجنسية حيث تمارس الكثير من المجموعات ضغوطًا كي تحد من هذه الحقوق، وهي لا تتوانى عن استغلال المنابر الدينية مثل المساجد وخطب الجمعة والبرامج الدينية في القنوات التلفزية والإذاعية للحشد ضد الحق في الإجهاض والحقوق الجنسية والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان ككل.

شهدت السنوات الأخيرة في تونس تراجعًا حقيقيًا لسياسة الدولة في مجال الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي كانت بعض مظاهرها مشكلة توفير حبوب منع الحمل

ويجد هذا الخطاب للأسف صدى لدى بعض الشرائح الاجتماعية، وكذلك ضمن بعض المنتمين للإطار الطبي وشبه الطبي، وهو ما يقف عائقًا حقيقيًا دون التمتع بالحقوق الإنجابية والوصول إلى الخدمات الصحية خصوصًا بالنسبة للفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة وتهميشًا.

ومن المهم التصدي لمحاولات تقييد الوصول إلى الخدمات الصحية بناء على تنميط جنساني يعتبر القدرة الإنجابية للمرأة واجبًا وليس حقًا واعتبار ذلك من بين حالات التمييز ضد النساء. ولا تنفصل هذه المعركة عن معركة الحريات الفردية في تونس من أجل أن يكون الاختيار الحر بالنسبة للفرد مضمونًا في القانون وعلى أرض الواقع.

Sources	Articles
<p>AL HUFFINGTON POST <small>MAGHREB - TUNISIE</small> 27-09-2018</p> <p>Tony Verheijen Responsable des opérations de la Banque mondiale pour la Tunisie</p> <p>huffpostmaghreb b</p>	<p>Accès à l'information et aux données ouvertes: Faire de la Tunisie un champion régional et mondial</p> <p>Parmi les 100 pays qui ont mis en place des régimes juridiques d'accès à l'information, la loi tunisienne figure parmi les plus solides au monde</p> <p>La Journée universelle pour l'accès à l'information, le 28 septembre, est une bonne occasion de célébrer les progrès de la Tunisie dans la mise en place d'un système de gouvernance ouvert et transparent. À la base, l'accès à l'information vise à accroître la confiance des citoyens dans l'administration, en faisant preuve de transparence et en invitant la collaboration entre État et société et en contribuant aux objectifs et aux aspirations communs. De plus, l'utilisation des données ouvertes a contribué à libérer le potentiel d'innovation dans le secteur privé, ce qui est particulièrement nécessaire en Tunisie.</p> <p>Qu'est-ce que nous pouvons célébrer aujourd'hui? Premièrement, parmi les 100 pays qui ont mis en place des régimes juridiques d'accès à l'information, la loi tunisienne figure parmi les plus solides au monde selon la notation RTI publiée en 2016 (11ème). Cela met la Tunisie au presque le même rang avec les précurseurs au niveau international, en particulier l'Inde, où l'accès à la législation de l'information a révolutionné la relation entre le gouvernement et les citoyens, et le Mexique, un autre exemple de manuel d'un accès bien établi à la réforme de l'information. En Tunisie, un climat politique favorable et une société civile dynamique ont contribué à l'adoption d'un cadre juridique très solide sur l'accès à l'information ; d'un décret gouvernemental accordant le droit d'accès aux documents administratifs en 2011 à l'une des lois les plus favorables sur le droit d'accès à l'information votée au parlement en 2016. Mais les lois sont une chose et la pratique en est une autre, comme nous le savons tous trop bien, et cela est d'autant plus vrai pour l'accès à l'information. Il y a donc du travail à faire pour éliminer les obstacles à la mise en œuvre effective de la loi. En particulier, une meilleure coordination du traitement des demandes d'accès à l'information (pour accélérer les réponses aux citoyens impatients) et un suivi plus rigoureux de la mise en œuvre sont essentiels. Cela devrait s'appuyer sur un engagement accru des responsables / responsables d'organismes et sur un effort coordonné d'investissement dans les capacités du personnel. Pour accélérer la mise en œuvre et le respect des processus d'accès à l'information, la Commission Nationale d'Accès à l'Information a été créée et a commencé ses activités il y a plus d'un an. Ses premiers succès en matière d'enquête et de prise de décisions contraignantes constituent un grand pas dans la bonne direction et doivent continuer à s'assurer que les conséquences de la non-conformité sont satisfaites. Enfin, c'est important de promouvoir l'utilisation de la</p>

technologie afin d'accélérer le traitement des demandes au niveau de l'ATI et mieux suivre les performances des organismes, ceci en s'appuyant sur les premiers cas de réussite des initiatives dirigées par les organisations de la société civile. Si bien complétée par des campagnes de sensibilisation citoyennes cela pourrait stimuler le renforcement de la culture de redevabilité parmi les citoyens. Finalement, sur ce point, la grande leçon à tirer de l'expérience internationale est que les régimes d'accès à l'information réussissent et échouent au niveau de la facilité des procédures. Les données ouvertes constituent un deuxième domaine critique où des progrès peuvent être accomplis. La facilité d'accès aux données, leur partage et leur analyse ont des répercussions considérables sur l'amélioration de la prestation des services publics et la stimulation de l'innovation économique et du bien-être social au sens large. La Tunisie a de grandes opportunités inexploitées, car ce sont généralement les Start Ups qui peuvent transformer le Open Data en Apps et d'autres outils qui peuvent à la fois générer des revenus et améliorer la qualité des services publics. Le cas de la Corée du Sud est particulièrement remarquable en tant qu'exemple avancé auquel la Tunisie devrait aspirer. Une étude récente de la Banque mondiale a mis en évidence les progrès importants réalisés par le gouvernement tunisien depuis 2012 en matière d'ouverture de ses données au public. Un portail national de données ouvertes et plusieurs autres établis par différents ministères (Intérieur, Agriculture, Finance, Culture, Industrie, Énergie) ont publié des données dans des formats ouverts. Étonnamment, ces initiatives ont été largement motivées, non pas par des obligations légales, mais par des ministres et des dirigeants soucieux de la réforme, qui les ont considérés comme des questions prioritaires. Une application récente de données ouvertes du ministère de l'Agriculture, exécutée en collaboration avec des organisations de la société civile, aide les citoyens à surveiller le niveau d'eau des barrages après les fortes pluies. , il reste encore du travail à faire. En l'absence d'un cadre réglementaire et organisationnel pour les données ouvertes et de mauvaises procédures de gestion des données (manque d'inventaires de données, normes de métadonnées et données de référence), le développement de services innovants pouvant être utiles au gouvernement et aux entreprises restera inférieur à son potentiel. Un autre obstacle important concerne la réutilisation des données et informations du secteur public, qui doivent être activées sans restriction. Le travail est en cours; le gouvernement a lancé une approche participative pour rédiger un décret sur les données ouvertes qui établirait la gouvernance d'un programme national sur les données ouvertes, ainsi que des normes et des spécifications techniques pour la réutilisation des informations du secteur public. L'inclusion de la réutilisation des data dans un cadre juridique renforcera encore la réutilisation des informations et des données dans une culture de libre accès dans l'administration. Parallèlement, la coordination et la communication entre les acteurs du côté de l'offre et de la demande sont essentielles pour rendre les données plus facilement détectables, accessibles et réutilisables, pour faciliter leur traduction en informations exploitables et en produits utiles. Ces conditions aideraient le pays à tirer parti

de ces jeunes talents et des compétences du secteur privé pour générer et catalyser des activités autour des données ouvertes et, plus important encore, créer de nouvelles opportunités d'emploi autour de ce potentiel, en capitalisant sur le potentiel des jeunes innovateurs dynamiques en Tunisie. Si nous réussissons, ce serait la meilleure nouvelle de tous pour célébrer la prochaine journée internationale du gouvernement ouvert en 2019!



27-09-2018

Sarra HLAOUI

[businessnews](http://businessnews.com.tn)

Abderrazak Rahal, le scientifique religieux

Abderrazak Rahal est un ingénieur principal à l'institut de la météorologie (INM) suspendu de son travail. Cette décision prise par le ministère du Transport a créé une véritable polémique, d'autant plus qu'elle a été justifiée par une déclaration jugée choquante de l'ingénieur.

Qui ne connaîtrait pas Abderrazak Rahal, une des figures célèbres du bulletin météo en Tunisie. Ingénieur principal à l'INM, il a été très sollicité par les médias ces derniers jours pour donner les prévisions de l'INM, notamment, à la suite des inondations de Nabeul, les perturbations météorologiques et toutes rumeurs concernant un éventuel ouragan et même un tsunami pouvant frapper la Tunisie. Ainsi, la polémique fût déclenchée lors de l'une de ses déclarations médiatiques. Intervenant sur les ondes de Radio Med, Abderrazak Rahal a félicité les familles qui ont perdu des proches lors des intempéries exceptionnelles qui ont frappé le gouvernorat de Nabeul le weekend dernier. Il les a félicitées car, selon ses dires, « les personnes mortes devraient être considérées comme des martyrs et devraient aller directement au paradis ». « J'aurais bien aimé que mes enfants soient à leur place. Les deux filles décédées seraient des Houris au paradis, leurs visages angéliques ne sont pas de ce monde », déclare-t-il avec un grand enthousiasme, sous les yeux abasourdis de l'animatrice de l'émission. Des propos, pour le moins, indignes d'un ingénieur et d'un scientifique. Cette intervention rappellerait plus les propos des prédicateurs et autres cheikhs sur les chaînes religieuses que celle d'un ingénieur à l'institut de météorologie. Toutefois, et face à la grande vague d'indignation qui s'est rapidement propagée dans les médias et sur les réseaux sociaux, le ministère du Transport n'a pas tardé à réagir. Un communiqué a été rendu public annonçant la suspension de l'ingénieur et l'ouverture d'une enquête en attendant les mesures disciplinaires qui seront prises à son encontre. Le ministère estime que les déclarations de Abderrazak Rahal n'ont aucun lien avec le bulletin météo et portent atteinte non seulement aux sentiments des familles des défunts, mais aussi de tous les Tunisiens dans ces circonstances délicates que traverse la région du Cap Bon. Cette décision s'inscrit dans le cadre des sanctions administratives. L'ingénieur sera présenté devant le conseil de discipline qui aura la charge de déterminer le degré de gravité de la faute. Selon cette évaluation, une sanction sera prise à son encontre qui peut aller d'un simple avertissement à un blâme, une mise à pied ou voire même un licenciement, si la faute est considérée comme étant une faute professionnelle grave. Cependant, cette décision a attiré l'attention de plusieurs personnes sur le fait que l'INM soit

sous la tutelle du ministère du Transport. En effet, l'INM est un établissement public à caractère non administratif. Il est rattaché au ministère du Transport parce qu'il est chargé, entre autre, de fournir l'assistance météorologique à la navigation aérienne et à celle maritime. Cela dit, la suspension par le ministère du Transport de l'ingénieur météo Abderrazak a engendré plusieurs réactions. Bien qu'elle fût saluée par une large partie choquée et révoltée par les propos « islamiteux » de l'ingénieur sans la moindre considération des sentiments des familles des défunts, d'autres, l'ont jugé abusive, dénonçant le caractère « discriminatoire », voire « islamophobe » de cette sanction. La première banalisation de ses propos provient du syndicat des ingénieurs. Dans son communiqué officiel émis hier, le syndicat a soutenu Abderrazak Rahal estimant que son intervention est « fortuite » et ne devrait pas faire l'objet d'une pareille sanction. Selon, le syndicat ce dérapage ne mériterait pas plus qu'« un avertissement au maximum ». Une autre réaction est venue de la part du député Imed Daïmi. Ce dernier considère que la déclaration de l'ingénieur est « de bonne foi et que le ministre ne manifeste son courage que contre les pauvres gens ». Cela sans compter les pages Facebook et autres médias connus pour leur positionnement islamiste. Des insultes, des injures au nom de Dieu et de la religion ont été dirigés contre le département du Transport et au ministre à sa tête. C'est dire que pour eux, M. Rahal avait « raison lorsqu'il a considéré que les victimes des inondations sont des martyrs ». Ils estiment que cette sanction est plutôt « dirigée contre les préceptes de l'Islam ». Certains vont jusqu'à considérer qu'il s'agit d'une « entrave aux libertés d'expression et des croyances ». En tout état de cause, cet épisode nous ramène, au final, à la profondeur de la division qui s'est instaurée au sein de la société. Une division basée sur la religion et le culte quitte à bafouer tous les sentiments humains même les plus nobles. Cela dit, on ne peut dire que l'espoir soit éteint, il suffit de constater l'élan de solidarité avec les personnes sinistrées au gouvernorat de Nabeul et la détermination de ses habitants pour dépasser la catastrophe pour comprendre que la Tunisie est capable de se redresser un jour.

RÉALITÉS
PRODIGES DE MÉTIERS - FONDÉ EN 1979 - Officiel

27-09-2018

W.J

[realites](#)

Kairouan: A 14 ans, elle tombe enceinte de son violeur

Les crimes de viol visant particulièrement les mineures ne cessent de prendre de plus en plus d'ampleur. Intervenant sur les ondes de Sabra Fm, une femme a affirmé que sa fille de 14 ans a été violée par un voisin au mois de Ramadan dernier ce qui a entraîné une grossesse. La femme a indiqué que sa fille ne lui a rien révélé car elle avait peur de l'inculpé qui l'avait filmée en intimité et qui l'avait menacée de publier les photos et les vidéos sur les réseaux sociaux afin de nuire à sa réputation dans la région. La mère a souligné qu'elle a porté plainte contre l'accusé pour viol.



26-09-2018

[shemsfm](http://shemsfm.com)

Neji Bghouri : «aucune volonté politique pour appliquer la loi de l'accès à l'information»

Le président du syndicat national des journalistes tunisiens (SNJT) Neji Bghouri a assuré mercredi, en marge d'un séminaire à l'occasion de la Journée internationale de l'accès universel à l'information, qu' « il n'y a aucune volonté politique pour appliquer la loi de l'accès à l'information. » Neji Bghouri a précisé que la loi stipule qu'un chargé d'accès à l'information doit être présent dans chaque établissement à l'instar de la présidence de la République, la présidence du gouvernement, les gouvernorats, les ministères, les instances et les organisations avec financement public.



27-09-2018

[mosaiquefm](http://mosaiquefm.com)

H.Fourati : 500 individus arrêtés pour traite d'êtres humains

Le ministre de l'Intérieur Tunisien, Hichem Fourati, a dévoilé, dans le cadre de sa rencontre avec son homologue Italien, ce jeudi 27 septembre, que 500 individus ont été arrêtés pour implication dans la traite des êtres humains du début de l'année 2018 au 20 septembre.

مقالات باللغة العربية



27-09-2018

ايمان بن عزيزة

[alchourouk](http://alchourouk.com)

النزاع متواصل: نقابة التلفزيونات الخاصة تقاضي «كاكتوس بروود»

نظرت أمس الدائرة الاستعجالية بمحكمة تونس الابتدائية في القضية المرفوعة من قبل نقابة التلفزيونات الخاصة. وقررت تأخيرها الى موعد لاحق استجابة لطلب شركة «كاكتوس بروود» والمكلف العام بنزاعات الدولة المدعى عليهما.

القضية تقدمت بها نقابة التلفزيونات الخاصة في شخص ممثلها القانوني ضد كل من شركة «كاكتوس بروود» في شخص ممثلها القانوني المتصرفة القضائية وشركة «V production» (في شخص ممثلها القانوني المستغلة لقناة التاسعة وسامي الفهري بصفته المالك لـ 49% من أسهم شركة «كاكتوس بروود» وضد المكلف العام بنزاعات الدولة. وطالبت بإيقاف بث البرامج المتمثلة في «عندي ما نفلك» و«لاباس» و«كلام الناس» و«24/7» التي هي على ملك شركة «كاكتوس بروود» الشركة المصادرة من الدولة مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وجاء بعريضة الدعوى أنه بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية تمت مصادرة حصص بلحسن بن محمد بن رحومة الطرابلسي في شركة كاكوتوس بروود والمتمثلة في 51%.

وحيث تم تعيين المتصرفة القضائية الهام الصوفي لإدارة هذه الشركة تحت الرقابة القضائية. فاختارت في بداية تسييرها للشركة أن تقطع مع حريقتها الأولى التلفزة الوطنية. وقامت بالتعاقد بدون طلب عروض وبدون شروط الحصول على نسب مشاهدة معينة مع «التونسية» ثم مع «الحوار التونسي».

وأضافت الشاكية أنه على خلاف ذلك تولت ضد الأولى شركة كاكوتوس بروود في شخص ممثلها القانونية المتصرفة القضائية بعد حصول قطيعة بينها وبين التلفزيونات المذكورة سابقا نشر طلب عروض بإحدى الصحف.

واختارت المتصرفة القضائية أن تضع شروطا مجحفة أو على الأرجح على القياس وفق نص الشكاية في اتفاق مبهم مع الضد الثانية لتغيير الشراكة وجعلها معه بصفة حصرية. فكان شرط الحصول على إجازة من الهيكا طريقة لاستبعاد قناة نسمة وحنبل والزيتونة والانسان.

وكان شرط الحصول على نسبة مشاهدة تقدر بـ 10% كفيلا باستبعاد البقية أي «قناة تونسنا» و«قرطاج +»

و«تلفزة تي في» لتتفرد الضد الثانية «قناة التاسعة» بالعرض وطلب العروض دون سواها في غياب التدخل من المكلف العام لنزاعات الدولة.

وأشار محامي المدعية الى أنه طبقا لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم فإنه تولى استدعاء المكلف العام لنزاعات الدولة ليطلع على هذه التجاوزات. ويساند مطلبها في إيقاف هذا التعاقد الذي بدأ تنفيذه دون أن يكون له أثر تسجيل بالقباضة المالية للجمهورية التونسية .

وقد انطلقت قناة التاسعة في بث الومضات الإخبارية لبرامج : عندي ما نقلك ولاياس و7/24 وكلام الناس. كما انطلقت في استعمال أستوديوهات شركة كاكوتوس بروود بدون وجه حق وبدون أن يكون هناك عقد مسجل بالقباضة المالية طبق القانون وفق نص الشكاية.

واضطرت المدعية ومن ورائها جميع التلفرات الخاصة الى تقديم شكاية جزائية في الغرض نظرا الى التجاوزات الحاصلة لدى المتصرفة القضائية ملاحظة أن الإخلالات ثابتة وانطلاق البرمجة قد يجعل من أمر الرجوع بالحالة الى ما كانت عليه صعبا .

وأضاف محامي نقابة التلفرات الخاصة أن غياب طلب عروض قانوني وغياب موافقة من قبل القاضي المراقب وفق القانون وغياب عقد مسجل طبق القانون يجعل هذه الصفقة خطيرة على المشهد السمعي البصري مما يتجه على أساسه الحكم بإيقاف بث شركة V.PRODUCTION في شخص ممثلها القانوني المستغلة لقناة التاسعة جميع البرامج المتمثلة في : عندي ما نقلك ولاياس و7/24 وكلام الناس والتي هي على ملك شركة مصادرة من الدولة وتديرها المتصرفة القضائية.



وزير الداخلية لنظيره الإيطالي: 'معالجة الهجرة غير الشرعية لا تقتصر على الحلول الأمنية'

27-09-2018

shemsfm

قال وزير الداخلية هشام الفراتي اليوم الخميس 27 سبتمبر 2018، إنه تطرق في اللقاء الذي جمعه بنظيره الإيطالي ماتيو سالفيني إلى سبل تعزيز التعاون في مجال الهجرة غير الشرعية والبحث في الآليات الكفيلة بالتصدي للتنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالبشر. وأكد الفراتي أنه أكد للوزير الإيطالي أن معالجة موضوع الهجرة غير الشرعية لا يمكن أن يقتصر على الحلول الأمنية، بل يستوجب مقاربة شاملة وطويلة الأمد تقوم على الشراكة وفق منظور تنموي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان. وتابع أن الهجرة غير الشرعية تستوجب كذلك فتح قنوات رسمية للهجرة المنظمة وبعث مشاريع مشتركة بين البلدين.




بسمة بلعي: أتمنى مواجهة من عذبوني

27-09-2018

mosaiquefm

تنظر اليوم الدائرة المختصة في قضايا العدالة الانتقالية بمحكمة استئناف نابل في قضية الناشطة عن التيار الإسلامي بسمة بلعي. وتعود أطوار القضية إلى بداية التسعينيات حيث دخل نظام بن علي في مواجهة مع حركة النهضة الإسلامية المعروفة حينها بحركة الاتجاه الإسلامي وقام بإيقاف عدة ناشطين بتهمة التحريض على أمن الدولة، من ضمنهم بسمة بلعي وشقيقتها التي وجهت لها تهمة الانضمام لحركة إرهابية وتوزيع منشور تحرض على أمن الدولة. وعرفت قضية بسمة بلعي تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان من قبل أمنيين في مراكز الإيقاف، حسب ما جاء في حيثيات الملف. و يبلغ عدد المتهمين في هذه القضية 12 شخصا من بينهم وزراء. وبسمة بلعي هي من بين قلة من الضحايا ممن اسعفهم مسار العدالة الانتقالية بمحاكمة جلد يهم وهم على قيد الحياة. طالب أعضاء هيئة الدفاع في قضية الناشطة عن التيار الإسلامي بسمة بلعي هيئة القضاء بفتح الجلسة للإعلاميين وقد استجابت رئاسة الجلسة لطلبهم وتم رفعها لتركيز المعدات اللوجستية اللازمة.

Sources	Articles
<p>AL HUFFINGTON POST MAGHREB - TUNISIE</p> <p>26-09-2018</p> <p>Ayda Labassi</p> <p>huffpostmaghreb.com</p>	<p>"L'étrange histoire des juifs de Djerba": Demi-finaliste au festival de Los Angeles</p> <p>Le film est actuellement parmi les demi-finalistes du festival NBTIFF, pour le mois de Janvier 2019, à Los Angeles CineFest.</p> <p>Documentaire de 48 mins réalisé en 2018 par Lassaad Elghaieb, "L'étrange histoire des juifs de Djerba" est en lice au festival "Next Big Thing Independent Filmmakers Festival" (NBTIFF). Un festival pour les réalisateurs indépendants, où il a été projeté le 24 septembre. Le documentaire dessine la coexistence entre Djerbiens musulmans et Djerbiens juifs, en y plaçant différents témoignages, et retrace par la même occasion l'histoire de juifs de Djerba, ceux qui sont partis et ceux qui sont restés. Le documentaire "suit le quotidien mais aussi les péripéties d'un événement grandiose : La Ziara et Slat d'El Ghriba (pèlerinage) dans l'un des plus fameux hauts lieux du judaïsme", indique-t-on sur la page. Un lieu que les pèlerins des quatre coins du monde viennent visiter. "L'étrange histoire des juifs de Djerba" a également été projeté le 18 septembre à New York Film Festival. Une projection spéciale est prévue au siège des Nations Unies. Le film est actuellement parmi les demi-finalistes du festival NBTIFF, pour le mois de Janvier 2019, à Los Angeles CineFest.</p> <p>Synopsis</p> <p>Les principes ethniques sur lesquels les nations ont été construites, la tolérance à l'île de Djerba comme un exemple exceptionnel de cohabitation entre musulmans, Juifs et chrétiens, est le sujet de notre film documentaire récemment réalisé, "L'étrange histoire des juifs de Djerba". Ce film documentaire va jouer un rôle important poussant plus loin la réflexion sur les valeurs humaines et religieuses en Tunisie, telles que l'identité, la communauté et la citoyenneté. Le film porte sur la promotion du tourisme culturel et religieux dans notre pays en général et notamment l'île de Djerba comme une destination de tolérance et de sérénité.</p>
 <p>26-09-2018</p> <p>Ikhlal Latif</p> <p>businessnews.com.tn</p>	<p>Faites la guerre, pas l'amour</p> <p>Estomaquée ! L'information m'est parvenue, mais je n'y ai vraiment pas cru. Ça semblait trop gros pour être vrai. Cela ne pouvait l'être, ou alors nous avons été happés par un trou de ver et atterri à une époque qui se rapproche plus du Moyen-âge que du XXIe siècle. Il ne pouvait s'agir que d'une intox de mauvais goût, mais ce n'en était pas une ! Deux ados, deux jeunes lycéens, ont commis un crime immonde qui a nécessité de mobiliser l'appareil judiciaire afin de prononcer une sanction. Il le fallait, une telle atrocité ne devait pas rester impunie. Il fallait qu'ils paient pour leur délit, qu'ils assument leur responsabilité, qu'ils rendent des comptes à la société.</p>

En Tunisie de l'an 2018, c'est un crime que des jeunes s'aiment et le montrent. C'est une atteinte à la sacrosainte morale et aux bonnes mœurs que de se donner des bisous. Oui. Des ados ont été surpris par le gardien du lycée en train de s'embrasser. Un scandale rapidement rapporté à la direction de l'établissement qui s'est empressée de rédiger un rapport et de le soumettre à la direction régionale. Au final, le Tribunal de première instance de Tunis a prononcé un verdict exemplaire, 6 mois d'emprisonnement et une amende de mille dinars. Les lycéens ont porté atteinte à la pudeur, ils ont commis un acte de débauche. Ils devaient être châtiés. Il fallait que leur année scolaire soit chamboulée, que leur avenir soit détruit, que leurs rêves et premiers émois soient entachés par le sceau de la honte.

Qu'est ce qui fait qu'une direction d'un établissement scolaire défère une affaire, si tant est on pouvait la qualifier comme telle, devant la justice ? Un bisou échangé dans l'enceinte d'un lycée requière-t-il une réaction aussi extrême des responsables de l'établissement ? Ne pouvaient-ils réunir un conseil de discipline pour traiter « le scandale » en interne ! Mais non, ils devaient se poser en gardiens de la morale, en protecteurs des jeunes gens contre la débauche et les tentations. Ils se devaient d'endosser le rôle d'une police des mœurs à cheval sur une éducation marquée par la pudibonderie. Il fallait aussi donner l'exemple ; saper toute velléité à exprimer une marque d'amour aux autres ados. Une marque d'amour la plus naturelle au monde, celle d'être avec son amoureux ou son amour à un âge où l'on se cherche et où l'on découvre les premiers émois.

Les deux lycéens ont été jugés sur la base des articles 226 et 226bis du code pénal tunisien. Un code bourré de dispositions arbitraires, liberticides, contraires à la nouvelle Constitution et aux libertés individuelles qu'elle est censée protéger et garantir. Ce fameux article qui évoque les sanctions prévues en cas d'atteintes aux bonnes mœurs, n'interdit pourtant pas explicitement les baisers. Un texte assez vague qui ouvre une brèche à toutes les interprétations possibles. « Est puni de six mois d'emprisonnement quiconque se sera, sciemment, rendu coupable d'outrage public à la pudeur, ou porte publiquement atteinte aux bonnes mœurs ou à la morale publique ». Qui définit donc la notion de bonnes mœurs ? Sachant que tout est relatif, la loi laisse dans ce sens une marge de manœuvre et d'interprétation assez large à toute une ribambelle de personnes, allant du policier qui arrête les « coupables », au procureur et en passant par le juge.

L'administration du lycée a jeté en pâture deux ados à une société qui se gargarise des détails coquins d'autrui, qui se nourrit des potins d'ordre personnel. Ce ne sont pas des délinquants, ils n'ont rien volé, ils n'ont agressé personne et pourtant ils se retrouvent sur le banc des accusés pour un simple bisou. En même temps, on tolère toutes sortes d'incivilités dans l'espace public. Bagarres, agressions, harcèlements, insultes, racket, désordre, corruption – la liste est bien longue- sont monnaie courante. Mais un baiser échangé entre deux jeunes, le fait

de manifester son amour, c'est l'horreur absolue, ça ne peut que menacer l'ordre public et la sérénité des citoyens. Le malheur de ces ados nous renvoie face aux tabous qui gangrènent notre société. Une société plongée dans les méandres d'une culture sclérosée où les traditions s'entremêlent à une religiosité qui exclut toute expression du corps ou de la sexualité, où s'embrasser en public s'apparente à un sacrilège et où la frustration et la répression des désirs les plus naturels sont la norme. Alors faites la guerre, pas l'amour !

RÉALITÉS
ALTERNATIVE DÉMOCRATIQUE - FONDÉ EN 1979 - *Qu'elles*

26-09-2018

[realites](#)

Tunisie: Un expert des Nations Unies pour évaluer le droit de réunion pacifique et d'association

Le Rapporteur Spécial des Nations Unies sur le droit de réunion pacifique et d'association, Clément Nyaletsossi Voule, effectuera une visite officielle en Tunisie du 17 au 28 septembre 2018.

« Mon but est d'identifier les progrès effectués depuis la révolution de 2011 en matière d'exercice des libertés de réunion pacifique et d'association ainsi que les défis rencontrés afin de garantir la pleine jouissance de ces droits par le peuple tunisien », a déclaré le Rapporteur spécial Clément Voule.

La Tunisie a réalisé beaucoup d'acquis dans plusieurs domaines durant les dernières sept années, y compris le développement d'une bonne collaboration avec les mécanismes onusiens des droits de l'homme ce qui a abouti à des réformes institutionnelles significatives dans un délai relativement court. Le rôle de la société civile dans cette phase de transition a été significatif et a été récompensé par le prix Nobel de la paix 2015 décerné au Quartette du dialogue national tunisien, regroupant l'Union générale tunisienne du travail (UGTT), l'Union tunisienne de l'industrie, du commerce et de l'artisanat (Utica), l'Ordre national des avocats de Tunisie et la Ligue tunisienne des droits de l'homme.

Toutefois, le manque d'une amélioration stable des conditions de vie continue à provoquer des vagues de démonstrations, comme en témoignent les manifestations contre la détérioration des conditions de vie au début de l'année qui ont marqué le septième anniversaire de la révolution.

Un certain nombre de questions seront examinées, telles que la loi de finance 2018 qui a provoqué les manifestations de janvier de cette année. En outre, le projet de loi relatif au registre national des entreprises ainsi que le décret-loi 88-2011, qui régit les associations en Tunisie, constitueront également des points centraux de la visite.

Afin d'examiner ces questions, le Rapporteur spécial se rendra à Tunis, Mednine, Kébili et Kairouan. Il rencontrera des haut-fonctionnaires dont les représentants de plusieurs Ministères, des membres du Parlement et du système judiciaire, et d'autres institutions publiques. Il s'entretiendra également avec les représentants des différents partis politiques, ainsi que les représentants des ONGs, de la société civile et de l'équipe des Nations Unies.

Voile partagera ses conclusions préliminaires lors d'une conférence de presse le vendredi 28 septembre à 11 heures, heure locale, au Novotel, Ave Mohamed V, à Tunis. L'accès à la conférence de presse est strictement réservé aux journalistes.

Les conclusions et recommandations du Rapporteur spécial seront présentées dans un rapport lors de la 41ème session du Conse



26-09-2018

shemsfm

Quatre mille Tunisiens ont quitté le pays clandestinement en 2018

Quelque quatre mille Tunisiens ont quitté le pays clandestinement depuis le début de 2018 (contre 60 mille migrants réguliers), a déclaré mercredi Lorena Lando, Chef de mission à l'Organisation Internationale pour les Migrations (OIM). Dans son allocution au Forum international ONG-UNESCO, elle a souligné que les pays concernés doivent adopter les règles de la gouvernance en tout ce qui concerne le dossier de la migration. L'OIM, a-t-elle indiqué, dirige plusieurs programmes au niveau international, visant à garantir les droits des migrants et à assurer leur intégration.

مقالات باللغة العربية



26-09-2017

جمال الدين الذهبي

alchourouk

الشبيكة: إيقاف شاب تحرّش بوالدته وحاول الاعتداء عليها بالفاحشة

نجح أعوان مركز الأمن العمومي للحرس الوطني بالشبيكة مساء الأحد 23 سبتمبر في إيقاف الشاب الذي اتهمته والدته بمحاولته الاعتداء عليها بالفاحشة وذلك بعد نصب كمين له على مستوى منطقة الحمام - الخضراء التابعة لمعتمدية القيروان الجنوبية. حيث كان يختبئ بإحدى الضيعات الفلاحية. وتتمثل صورة الحادث في أن امرأة أصيلة المنطقة الريفية العوامرية التابعة لمعتمدية الشبيكة تقدمت منذ أيام بشكوى لدى فرقة مقاومة العنف ضد المرأة والأطفال للحرس الوطني بالقيروان تتهم فيها ابنها البالغ من العمر 28 سنة، بمحاولته الاعتداء عليها بالفاحشة والتحرش بها مرارا. وقد نجحت في صده. ويذكر أن المتهم في هذه القضية البشعة من ذوي السوابق العدلية أنهى مؤخرا عقوبة سجنية بسنتين وبالإطاحة به ومراجعة النيابة العمومية في شأنه أذنت بإيقافه في انتظار مباشرة البحث معه وإحالته أمام أنظار العدالة.



26-09-2018

فتحية سعادة

lemaghreb

لمساعد الأول لوكيل الجمهورية سفيان السليطي لـ«المغرب»: «السلطات القضائية لم تتلق معلومات رسمية حول جثتي سفيان ونذير»

لم تتلق السلطات القضائية التونسية أية معلومات جدية من السلطات الليبية الرسمية بخصوص مسألة العثور على جثتي الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري، مؤكدة أنها ستتعامل مع المعلومات المتوفرة بكل جدية كما أنها ستتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة تجاه ذلك.

أعلنت مساء أول أمس الاثنين 24 سبتمبر 2018 قناة «النبأ» الليبية الخاصة، أنه تم انتشار جثتي الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري من غابة «بومسافر» الواقعة بضواحي درنة.

وأكدت القناة المذكورة أنّ عناصر من غرفة عمليات عمر المختار التابعة لمليشيات الكرامة نقلت الجثمانين إلى منطقة الرجمة شرق بنغازي حتى تتمكن من الاتصال بأهالي الصحفيين الاثنين، دون تقديم المزيد من التفاصيل، علما وأنه لم يتم إلى حد كتابة هذه الأسطر إصدار أي بيان أو موقف من السلطات الرسمية الليبية.

من جهته فقد أكد الناطق الرسمي باسم المحكمة الابتدائية بتونس والقطب القضائي لمكافحة الإرهاب المساعد الأول لوكيل الجمهورية سفيان السليطي أنّ السلطات القضائية المختصة بالنظر لم تتلق الى حدّ كتابة هذه الأسطر اية معلومات في هذا الخصوص من السلطات الرسمية وانما وردت عليها معطيات عن طريق وسائل الإعلام فحسب ولكن سيتم التعامل مع المعلومات التي تمّ تداولها أول أمس بكل جدية وسيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة على حدّ تعبيره.

وأوضح في تصريح لـ«المغرب» بأنّ السلطات القضائية التونسية كانت قد قامت بكل الإجراءات القانونية وأعطت انابات قضائية دولية ووطنية ، ألاّ أنّها لم تتلق الى حدّ كتابة هذه الأسطر اية معلومات جدية تثبت وفاة الصحفيين أو بقائهما على قيد الحياة.

وأوضح السليطي انه لا يمكن الحديث عن مقتل الشورابي والقطاري، على المستوى القانوني، إلا بعد معاينة الجثث وإجراء التحاليل الجينية اللازمة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار الى أنّ قاضي التحقيق بالمكتب عدد 12 بالمحكمة الابتدائية بتونس المتعهد بملف الصحفيين نذير وسفيان كان قد تحول على عين المكان رفقة وحدات مختصة للحرس بالعوينة الى ليبيا من اجل حضور استنطاق عدد من المتهمين الذين أكدوا آنذاك مقتل الصحفيين. وقد استحال تحول القاضي المتعهد الى مكان دفن الصحفيين نظرا لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مكان المقبرة.



26-09-2018

shemsfm

الإفراج عن المدون الصحي العمري

علمت شمس اف أم أن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس قد أفراج مساء اليوم الاربعاء 26 سبتمبر 2018 عن المدون الصحي العمري فيما أجل استنطاق المدون محمد ناعم الحاج منصور الى جلسة أكتوبر المقبل. وكانت النيابة العمومية قد أذنت بإيقافها على خلفية تدوينة كتبتها مواطنة تونسية تعيش في الولايات المتحدة الأمريكية على الفيسبوك تعرضت فيها بالشتم لعضو بالمجلس الاعلى للقضاء وتولى العمري والحاج منصور نشرها على صفحاتها بموقع التواصل الاجتماعي .



26-09-2018



mosaiquefm

نقابة الرصد الجوي:تصريحات عبد الرزاق الرحال عفوية دون أي خلفية

أدانت النقابة الأساسية للرصد الجوي في بيان الاربعاء 26 سبتمبر 2018 ما اعتبرته حملة التشكيك الشرسة على مؤسسة وطنية خاصة وأن المعهد يقوم بالمهمة المنوطة بعهده في حدود الإمكانيات التقنية المتوفرة لديه. ودعت النقابة سلطة الإشراف إلى توفير الإمكانيات المادية اللازمة قصد تحسين جودة الخدمات. وفي تعليقها على إيقاف عبد الرزاق الرحال عن العمل، اعتبرت النقابة تصريحات هذا الأخير عفوية دون خلفية ودعت الإدارة العامة وسلطة الإشراف إلى مراجعة قرار إيقافه عن العمل علما وأنه عمل بتفاني وانضباط مدة 30 سنة دون تسجيل أي إخلال بواجباته المهنية. كما دعت نقابة الرصد الجوي إلى عدم اعتماد الاشاعات المغرضة في الحصول على المعلومة المناخية والجوية والزلزالية والاعتماد الحصري على المعلومات الصادرة عن المعهد وأهابت بالجميع بالنأي بالمعهد عن كل التجاذبات في ظل المناخ الاجتماعي والمهني السليم السائد داخله.

Le 25-09-2018

<http://adlitn.org/fr>

Sources	Articles
 <p>25-09-2018</p> <p>W.J</p> <p>realites</p>	<p>Berges du Lac: Un homme d'affaires menace une femme mariée de publier des photos de leur intimité</p> <p>Les unités sécuritaires ont procédé à l'arrestation d'un homme d'affaires pour avoir fait chanter une femme avec des vidéos et des photos intimes. L'inculpé a comparu devant la huitième chambre pénale près le tribunal de première instance de Tunis suite à une plainte portée à son encontre par une femme. Cette dernière aurait rencontré l'accusé à Paris et elle a eu une relation amoureuse avec lui, alors qu'elle était encore en cours de divorce. Après avoir divorcé, l'inculpé a refusé de l'épouser. Il l'a également menacée de publier ses photos et ses vidéos sur internet afin de nuire à sa réputation. Le tribunal a décidé de reporter le jugement de l'accusé dans cette affaire à la demande de son avocat.</p>
 <p>25-09-2018</p> <p>shemsfm</p>	<p>Proposition de consacrer 5% des revenus de la publicité publique aux journalistes</p> <p>Le projet de loi portant création de l'Agence nationale de gestion de la publicité publique et des abonnements (ANGPPA) propose l'octroi de 5% des revenus de la publicité publique au titre de services sociaux en faveur des journalistes tunisiens. Un accord écrit doit être obtenu au préalable de l'établissement de presse écrite concerné. Approuvé le 19 septembre dernier en Conseil des ministres, le projet de loi prévoit de consacrer ce pourcentage au titre de contribution à l'amélioration du climat social au sein de ces établissements et du rendement des journalistes qui y travaillent. Ce projet de loi s'inscrit dans le cadre de l'encouragement du secteur de la presse écrite et électronique et de la garantie de la bonne gestion des finances publiques, de l'avis du gouvernement (partie initiatrice du projet de loi). La création de ladite agence fait suite à l'absence d'une structure publique spécialisée. En effet, avant la Révolution de 2011, l'Agence tunisienne de communication extérieure (ATCE) avait le monopole de la distribution de la publicité institutionnelle et publique accordée selon les allégeances politiques. Elle était également utilisée comme outil de propagande pour le régime.</p> <p>Elle fut dissoute le 18 décembre 2012 sur décision du chef du gouvernement de l'époque, Hamadi Jebali. La nouvelle agence aura pour mission la gouvernance de la publicité publique et l'acquisition de journaux et périodiques par les structures publiques. Le projet de loi, qui comporte 12 articles, s'articule autour de quatre principaux points:</p> <ul style="list-style-type: none">-le degré de respect des établissements de la presse écrite et électronique de la loi régissant le secteur et l'éthique professionnelle,-la situation fiscale de l'établissement médiatique ainsi que la situation par rapport à la Caisse nationale de sécurité sociale (CNSS),

-les principes de la compétitivité, de la transparence et de l'égalité des chances,

-la distribution des journaux aux niveaux local, régional et national.

Selon l'article 3 dudit projet de loi, la publicité publique concerne, notamment, toutes les annonces et tous les communiqués de sensibilisation dans les différents domaines et d'intérêt général.

Le projet de loi a défini les structures publiques comme étant la présidence de la République, l'Assemblée des représentants du peuple, la présidence du gouvernement, les ministères, les établissements et institutions publiques et les collectivités locales.



25-09-2018

mosaiquefm

Le toit de la mosquée Al zitouna menacée d'effondrement: précisions

Cheikh Lotfi Chandrali, président du centre international pour le dialogue des civilisations a lancé un appel d'urgence, sur sa page Facebook, concernant la situation du toit de la mosquée Zitouna, menacé d'effondrement. Pour sa part, Saber Adib, ingénieur civil auprès du ministère des affaires religieuses a assuré, lors de son intervention dans Sbeh Ennes, ce mercredi 26 septembre, que le toit de la mosquée est en bon état, et qu'en revanche, des fuites d'eau ont été remarquées en raison des fortes pluies récentes. Et d'ajouter que le ministre des affaires religieuses a insisté sur la nécessité de démarrer les travaux d'entretien de la mosquée Al Zitouna. Notons que l'Etat a reçu un don saoudien de 12 milliards de dinars pour l'entretien d'Al Zitouna et El Saoud à El Manar, dans le cadre du développement de la ville.

مقالات باللغة العربية



25-09-2017

نورالدين بالطيب

alchourouk

سليم بفون: فرقة الأبحاث إحترمتمني..والعيادي اتهمني باحتجازه

أنهى منذ قليل سليم بفون الذي شارك في سلسلة شالوم التي بثتها قناة تونسنا وقرطاج بليس بحثه في تكتة العوينة بعد أن وجّهت له الدعوة بعد شكاية قضائية رفعها المحامي ورئيس حركة وفاء عبدالرؤوف العيادي وجمعية مقاومة التطبيع وأكد بفون للشروق أون لاين أنه عومل بالكثير من الحفاوة والأحترام من طرف أعوان الأمن الذين قدّموا له حتى طعام الغداء وأشار بفون الى ان عبد الرؤوف العيادي قدم قضية ضدّه بتهمة احتجازه وستجري فرقة الأبحاث والتفتيش مكافحة بينهما خلال أيام.



25-09-2018

shemsfm

منظمة الأمم المتحدة تعبر عن تخوفها من ضرب العمل الجمعياتي في تونس والتصديق عليه

عبر المقرر الخاص لمنظمة الامم المتحدة المكلف بالحق في التنظيم والعمل الجمعياتي عن مخاوف المنظمة في ما يتعلق بحق التنظيم في المجتمع المدني وخاصة بعد التصويت على قانون السجل الوطني للمؤسسات. كما عبر عن الخشية من أن يكون هذا القانون فرصة لضرب العمل الجمعياتي والتصديق عليه اثر إدراج الجمعيات في التسجيل الوجوبي بالسجل الوطني للمؤسسات في الفصل السابع من القانون، حسب ما أكده رئيس لجنة الحقوق والحريات نوفل الجمالي اثر لقاء جمعه بمبعوث منظمة الأمم المتحدة .

ورد في تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة في الجزء المتعلق بالحق في الأمان مجموعة من الحقوق التي سمتها اللجنة المذكورة "حقوقا قضائية" كمبدأ قرينة البراءة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهي مبادئ، على أهميتها، لا تثير جدلا أو اختلافا وتلعب دورا هاما في ضمان حقوق المشتبه به أو المظنون فيه أو المتهم في مواجهة مختلف السلطات المتداخلة عند التتبع أو التحقيق أو المحاكمة، لذلك سيقع التطرق لضمانات هذه المبادئ الواردة في التقرير المذكور.

ويتضح جليا من خلال مراجعة محتوى التقرير أن ضمانات مبدأي قرينة البراءة وشرعية الجرائم والعقوبات قد ورد بعضها مباشرة صريحا في باب الحق في الأمان فيما ورد بعضها الآخر بطريقة غير مباشرة في غيره من أجزاء التقرير.

حماية قرينة البراءة

بغرض حماية قرينة البراءة، اقترحت اللجنة إلغاء القسم الخامس من الباب الأول من الجزء الثاني من المجلة الجزائية وتعويضه بالعنوان التالي "في الاعتداء على شرف الإنسان وعرضه وهتك قرينة البراءة". كما اقترحت وضع عقوبة جزائية لكل من يهتك قرينة البراءة بادعاء إدانة شخص أو تقديمه أو إظهاره أو معاملته كمدان عن فعل لم تثبت إدانته من أجله. ويضاعف العقاب مع الإذن بنشر نص الحكم إذا وقعت الجريمة بإحدى وسائل النشر. كما اقترحت اللجنة إضافة فصل جديد للمرسوم المتعلق بجريمة الصحافة والطباعة والنشر وهو الفصل 60 مكرر يعاقب بمقتضاه من يتولى نشر صورة لمشتبه به أو متهم معروف أو ممكن التعرف عليه وهو مغلول أو بحالة احتفاظ أو إيقاف تحفظي.

تتماشى الأحكام المقترحة مع أحدث المعايير المعتمدة، خاصة أنه من المتفق عليه مثلا أن احترام تلك القرينة يستوجب أن يكون التحقيق سرّيا [1]، حفاظا على سمعة الأشخاص المعنيين به. فما دام الشخص متّهما فإنّه لا يمكن أن يشهر به و كأنّه قد ثبت ارتكابه للجريمة. وما يزيد الأمر خطورة أن الصحافة تعامل من أقرّ بجرم وكأنه مدان لا محالة، فتتدّد بالفعل الإجرامي المرتكب، بالرغم من كون الاعتراف لا يزول به مفعول قرينة البراءة. فمن الممكن أن يكون الاعتراف حصل تحت الضغط أو أن يتمّع المتهم بسبب إباحة أو بإحدى صور انعدام المسؤولية الجزائية، كالجنون.

لذلك فإنّه، وحفاظا على سرّية التحقيق وعلى قرينة البراءة، يجب على النيابة العمومية أن لا تنشر أخبارا وأن لا تعطي رأيا يتعلّق بجريمة لوسائل الإعلام يمكن أن يستنتج منه تحميل المتّهم للمسؤولية عنها.

وهو ما أكّده اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان [2]. كما أكّدت أنّ هذا الواجب يشمل أعوان الدولة [3] بما في ذلك وزير الداخلية، الذي لا يجب أن يدلي بتصريح يتعلّق بجريمة في مؤتمر صحفي يعتبر فيه أنّ المشتبه به الموقوف مذنب [4] ما دامت المحكمة لم تصدر حكمها الباتّ. كما أكّدت ذات المحكمة أنّ قرار وقف التتبعات لا يجب أن يكون بمثابة إعلان مسؤولية مقنّع [5].

هل هناك تضارب بين قرينة البراءة وغيره من الحقوق والحريات؟

بالرغم من أهمية قرينة البراءة، فإنّها قد تتضارب مع حقوق وحريات أخرى، منها حرية التعبير والإعلام والحق في المعلومة. وهو ما دفع جزءا من الفقه إلى المناداة بضرورة التوفيق بين قرينة البراءة وحرية الصحافة، بإيجاد حلول تمكّنها من التّعاش جنبا إلى جنب دون أن تحدّ إحداها الأخرى، ممّا يمكن أن يمسّ من موقف المتقاضى [6]. فإذا كان التناول الإعلامي للقضايا مدمّرا بالنسبة لشرف المتقاضى وسمعته، فإنّه يمكن أن يكون له تأثير إيجابي في القضايا السياسية والمالية [7]. إنّ قرينة البراءة هي من الضمانات التي وضعت لحماية المتّهم كطرف ضعيف، لكن من الممكن السماح بتجاوزها إذا كان ذلك في صالح المتّهم، و يحقّ له ضمانة أكبر. لكن المشكل أنّ سرّية التحقيق لا تحمي فقط قرينة البراءة، بل لها أهداف أخرى تتعلّق بالكشف عن الجرائم وبالمحافظة على الأدلة لذلك فإنّه لا يمكن التمسك بكون التناول الصحفي يمكن أن يخدم مصلحة المتّهم حتّى نتمكّن من المساس بقاعدة سرّية التحقيق.

والملاحظ هنا أن ما ورد بتقرير اللجنة فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة خلال الإجراءات القضائية يتعلق فقط بطور المحاكمة على اعتبار أن الأصل في ذلك الطور هو العلنية، بصريح أحكام الدستور، وأن الاستثناء هو إقرار الجلسات السرية. ولكن غياب الدقة في صياغة التقرير من خلال اعتماد مفاهيم مثل الإجراءات القضائية قد يتسبب في حدوث خلط لدى القارئ، ضرورة أن الإجراءات لدى الطور التحقيقي سرية، بخلاف إجراءات المحاكمة. والواضح أن المقصود مما ورد بتقرير اللجنة هو حماية الحياة الخاصة بإقرار سرية الجلسات خلال طور المحاكمة وليس التحقيق، وأما في خصوص إعلام العموم خلال طور التحقيق فممكن، لكن بشرط احترام قرينة البراءة من خلال عدم التعرض للمظنون فيه في الجريمة وكأنه مجرم ارتكب الفعل وثبتت التهمة عليه ما لم يصدر حكم بات.

ومن الممكن في هذا الصدد اعتماد المعيار الوارد بالفصل 49 من الدستور التونسي والمتمثل في مبدأ التناسب بين الحدود التي يمكن أن تطرأ على المبدأ أو الحق وبين موجباتها، وبشرط عدم المساس بجوهر ذلك الحق وأن لا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية الغير لتحقيق ذلك التوازن.

حماية قرينة البراءة من خلال تنظيم الاحتفاظ والإيقاف

وفي نفس الإطار، عملت اللجنة على حماية قرينة البراءة من خلال تنظيم الاحتفاظ، بتحديد بداية تاريخه وتنظيم حق الطعن في القرار الذي يأذن به، والإيقاف التحفظي والتوصية بإلغاء الإيقاف المشدد [8] الوارد بالنظام الأساسي العام للعسكريين والأنظمة الأساسية الخاصة بأسلاك الشرطة والحرس والحماية المدنية والسجون، والتخلي عن الاعتقال والسجن التأديبي، الواردة بالمجلة التأديبية والجزائية البحرية [9]، وتعويضها بالإيقاف في حالات الضرورة للمحافظة على سلامة السفينة وركابها وإخضاع الإيقاف للرقابة القضائية ومراجعة الإقامة الجبرية وتنظيم حالة الطوارئ لتستجيب لشرط الاختصاص التشريعي وإحاطة التدابير التي تتخذ بمناسبة الضمانات اللازمة، وذلك تماشياً مع أحكام دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014.

ويمسّ ترك المجال للإيقاف من قرينة البراءة [10] في مفهومها الضيق، لا بل هو أهم أشكال المساس بها، خاصة وأن الإيقاف يؤدي إلى امتلاء السجون ومراكز الإيقاف بعدد كبير من الأشخاص يفترض القانون براءتهم. لذلك لا يجب أن يكون الاحتفاظ أو الإيقاف مطيةً للمساس بقرينة البراءة، خاصة إذا استعملته السلطات كوسيلة للضغط على المتهم لإجباره على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

توصيات اللجنة غير كافية لحماية قرينة البراءة

رغم أهمية التوصيات الواردة بتقرير اللجنة، إلا أنها تبقى غير كافية لحماية قرينة البراءة، خاصة أن التقرير لم يتعرض لبعض الجرائم التي جعل فيها المشرع قرينة إدانة في جانب المتهم الذي يقوم على عاتقه واجب إثبات براءته. من الأمثلة على ذلك، جريمة الفصل 232 ثالثاً من المجلة الجزائية حيث يفترض المشرع أن أموال المتهم متأتية من وساطته في الخناء لمجرد كونه يعيش مع شخص يتعاطى الخناء ويقوم عليه واجب إثبات أن له مداخل كافية تسمح له بأن ينفق بمفرده على معيشته. وكذلك جريمة الفصل 276 من نفس المجلة الذي يعاقب "الإنسان الذي كان وقع عقابه سابقاً بعقوبة بدنية لأجل اعتداء على ملك ووجد عنده نقود أو رفاع مالية أو أمتعة وكلها غير مناسب لحالته ولم يمكنه إثبات موردها الحقيقي. وكذلك جريمة الفصل 101 مكرّر من مجلة الطّرقات والتي جاء فيها على أنه الذي يسلط عقوبة على مالك العربة في صورة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم في الساعة أو أكثر والتي يتم إثباتها بواسطة الرادار الآلي من خلال الاكتفاء بتوجيه إعلام بهذه المخالفة عن طريق البريد مضمون الوصول دون التأكيد من أنه السائق الذي تجاوز السرعة المحددة قانوناً وبالتالي فإنّه يتحمّل في هذا الإطار قرينة إدانة ويقوم عليه واجب إثبات براءته وذلك من خلال ممارسة حقّه في الاعتراض على ذلك القرار في أجل لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ توجيه الإعلام.

ولئن جاء مقترح اللجنة في اتجاه تبني التعريف المعتمد للتعذيب في الصكوك الدولية حاميا لقرينة البراءة بطريقة غير مباشرة من خلال حماية حق المظنون فيه والمتهم في الصمت وعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه، فإن خيار اللجنة بالاكْتفاء بمنع اللجوء للتحليل الطبي ما لم يكن له تبرير طبي أو موضوع رضا حر ومستنير من قبل الأشخاص الذين يخضعون له والذين هم محل تتبع أمام العدالة يثير بعض النقاش.



ضرورة أنه كان بإمكان اللجنة اللجوء إلى الخيار التشريعي المعتمد في الفصل 3 مكرر من القانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب أين اعتبر المشرع أن رفض الخضوع للتحليل الجيني لا يمكن أن يقوم قرينة على قيام علاقة الأبوة وأنه يجب على المحكمة أن تثبت بالاعتماد على ما توفر لديها من قرائن متعددة ومتضافرة وقوية ومنضبطة. وتكمن أهمية الإحالة للحل الوارد في القانون المذكور في أنه يمنع على المحكمة في إطار اجتهادها أن تعتمد رفض خضوع المشتبه به للفحص الشرجي قرينة على ارتكابه لجريمة الفصل 230 من المجلة الجزائية، وفي ذلك حثّ للمشتبه به على رفض الخضوع لذلك النوع من الفحوصات دون خوف من إدانته باعتماد قرينة رفضه الخضوع له.

في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

في خصوص مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، اقترحت اللجنة تدقيق بعض النصوص القانونية الجزائية وتوضيح بعض الجرائم المفتوحة، من ذلك جريمة التجاهر عمدا بفحش.

لكن ورغم أهمية ذلك التدقيق، إلا أن تقرير اللجنة بقي منقوصا، خاصة أن الجرائم التي توصف بأنها مفتوحة لا تقتصر على جرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة وإنما تشمل جرائم أخرى في القانون التونسي.

وقد اعتبرت الأستاذة سكيّنة بوراوي أنّ الاعتداءات على أمن الدولة تمثّل المجال المفضّل للجرائم ذات الصياغة المفتوحة، التي يغيب فيها الوضوح والدقّة. [11] وبالفعل فمجرّد دراسة هذه النصوص يبرز بوضوح إغراق الكثير من العبارات الواردة بها في الغموض والضبابيّة التي يمكن أن تؤدّي إلى تجريم أفعال غير متناهية، من ذلك مثلا الجرائم الواردة بالفصل 60 مكرّر ثالثا، في خصوص مفهوم العمل الذي يرمي إلى "تحطيم معنويات الجيش أو الأمة" والفصل 61 مكرّر أوّلا، في خصوص "كل تونسي أو أجنبي يحاول بأيّ طريقة كانت المسّ من سلامة التراب التونسي...". والفصل 67 من المجلة الجزائية، في خصوص مفهوم "الأمر الموحش ضد رئيس الجمهورية" ... وهو أمر غير محمود سيؤدّي حتما إلى إفراغ مبدأ الشّرعيّة من محتواه وأهميته. فصياغة نصوص غامضة يمكن أن يؤدّي إلى إطلاق يد القاضي لزرع بعض الأفعال التي هي في الأساس غير مجرّمة بنص واضح.

Sources	Articles
<p>AL HUFFINGTON POST MAGHREB - TUNISIE</p> <p>24-09-2018</p> <p>Rihab Boukhayatia</p> <p>huffpostmaghreb.com</p>	<p>Qui est Weam Al Dakheel, la première femme à présenter le JT à la télé saoudienne?</p> <p>Une image symbolique. La femme saoudienne n'est plus seulement au volant de sa voiture mais aussi aux manettes du journal télévisé. Les images de la Saoudienne Weam Al Dakheel présentant le JT le plus populaire du royaume, le 20 septembre, ont fait le tour de la planète. Et pour cause, c'est une première dans ce pays. Weam Al Dakheel n'est pas étrangère aux médias. Elle a travaillé au sein du média libanais Dar El Hayet, puis de CNBC Arabia, puis Al-Arab News Channel. Trilingue (arabe, français et anglais) et diplômée de l'université libano-américaine, elle rejoint depuis début 2018 le média saoudien Saudi TV comme directrice des opérations. Après des cours dans la présentation télévisée, elle est propulsée devant les écrans le 20 septembre, enregistrant une pic d'audience. Est-ce une nouvelle manœuvre du régime wahhabite pour détourner les regards sur leurs exactions commises à l'encontre des défenseurs des droits humains, comme les accusent certains ONG? Au-delà des agissements du régime, cette image demeure symbolique pour les femmes saoudiennes qui sont encore dénuées de leurs droits fondamentaux.</p>
 <p>24-09-2018</p> <p>shemsfm.com</p>	<p>Les marins-pêcheurs retenus en Italie, regagnent Tunis</p> <p>Les six marins-pêcheurs tunisiens relâchés par les autorités italiennes ont regagné dimanche soir Tunis. Le Tribunal de Palerme a prononcé un non-lieu en leur faveur, pour insuffisance de preuves dans l'affaire dite de "favorisation de l'émigration clandestine, a indiqué Mohamed Souf, assesseur du président du Parlement. "Un laissez-passer a été délivré par l'ambassade de Tunisie à Rome aux marins- pêcheurs pour se rendre à l'aéroport de Palerme", a-t-il indiqué dans une déclaration à TAP. A leur arrivée à l'aéroport de Tunis Carthage, ils ont été accueillis par le secrétaire d'Etat à la migration Adel Jarboui sur instruction du chef du gouvernement. D'après la même source, les autorités tunisiennes poursuivent leur effort pour récupérer le navire de pêche "Bourassine hc 1015" arraisonné, par l'Italie. Soupçonnés de "favorisation de l'immigration clandestine" depuis les côtes, les marins-pêcheurs tunisiens ont été arrêtés, le 30 août dernier par les autorités italiennes alors qu'ils tentaient de sauver 14 migrants clandestins d'"une mort certaine". Leur embarcation a été saisie.</p>
 <p>24-09-2018</p> <p>mosaiquefm.com</p>	<p>Une société canadienne recrute des dégustateurs de Cannabis</p> <p>Des postes d'expert en cannabis sont désormais à pourvoir au Canada, où ce produit stupéfiant sera en vente à partir du mois d'octobre. Une société recherche déjà six employés. La société canadienne AHLLOT, qui entend vendre du cannabis après la légalisation en octobre, a publié sur son compte Facebook des offres d'emploi de dégustateur de cannabis. Ils ne feront de la</p>

dégustation de cannabis que 12 heures par mois et obtiendront une rémunération de 50 dollars de l'heure. Les candidats doivent avoir au moins 19 ans ainsi que la citoyenneté canadienne.

مقالات باللغة العربية

قناة ليبية خاصة تعلن العثور على جثتي سفيان الشورابي ونذير القطاري في درنة



24-09-2017

[alchourouk](http://alchourouk.com)

أعلنت قناة "النبا" الليبية الخاصة مساء أمس الاثنين 24 سبتمبر 2018، أنه تم انتشال جثتي الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري من غابة بومسافر بضواحي درنة نقلا عن مصدر طبي. وأضافت أنّ عناصر من غرفة عمليات عمر المختار التابعة لمليشيات الكرامة نقلت الجثمانين إلى الرجمة وتتواصل مع أهالي الصحفيين الاثنين، دون تقديم المزيد من التفاصيل. ويذكر أنّ تم اختطاف نذير وسفيان في ليبيا يوم 8 سبتمبر 2014، من قبل مجموعة مسلحة، أثناء قيامهما بمهمة صحفية لقناة تلفزيونية. وأشارت القناة الليبية الخاصة إلى أنها اتصلت بسامي القطاري والد نذير القطاري الذي صرّح أنه لم يقع بعد التأكد من معلومة العثور على الجثتين بدرنة.



24-09-2018

[shemsfm](http://shemsfm.com)

فيسبوك: اختراق أممي لـ 50 مليون حساب عبر العالم

أعلن "فيس بوك"، أن خرقا أمنيا أثر على 50 مليون حساب عبر العالم، موضحًا أن 90 مليون مستخدم سيكون عليهم إعادة الدخول على حساباتهم، وذلك حسبما أفادت قناة "العربية"، في خبر عاجل لها. وأوضحت الشركة أن مهاجمين سرقوا رموز الوصول من خلال خاصية "عرض الصفحة الشخصية كما تظهر للآخرين" ويمكنهم استخدامها للاستيلاء على الحسابات. وقالت الشركة في تدوينة "لأننا بدأنا تحقيقنا للتو، لم نحدد بعد إن كانت هذه الحسابات تعرضت لإساءة استغلال أو اختراق". وفي وقت سابق من اليوم الجمعة، تفاجأ عدد من مستخدمي موقع فيسبوك من تسجيل خروجهم من حساباتهم دون أي إنذار سابق أو تغيير في الإعدادات يبرر ذلك. وعند فتح تطبيق "فيسبوك" أو "ماسنجر" ظهرت رسالة عند العديد من المستخدمين تطالبهم بإعادة تسجيل دخولهم عبر إدخال عنوان بريدك وكلمة السر. وأثار هذا الأمر قلق بعض المستخدمين، الذين اعتقدوا أن حساباتهم تمت سرقتها.



24-09-2018

[mosaiquefm](http://mosaiquefm.com)

وزارة العدل تعمل على تعميم تجربة 'مصاحبة السجناء' بعد قضاء عقوبتهم

أكد وزير العدل غازي الجريبي أن الوزارة تعمل على توسيع تجربة مصاحبة السجناء بعد قضاء عقوبتهم بهدف التقليل من "نسبة العود"، وذلك بعد نجاحها في تجربة أولى بسوسة عبر 'مكتب مصاحبة' وفق تأكده. وقال الجريبي إن منظومة المصاحبة تتعلق بتأهيل السجناء وإعدادهم للحياة العادية بعد قضاء العقوبة السجنية. في حين أكدت المحامية لبنى الماجري عضو لجنة تعديل مجلة الإجراءات الجزائية، أن الإشكاليات المطروحة في تطبيق القانون عدد 5 لسنة 2016 المتعلقة بالإيقاف التحفظي سيتم تجاوزها قريبا إثر تنقيح المجلة الجزائية، مبيّنة أنه من بين الإشكاليات المطروحة رفض بعض محاكم تونس الكبرى السماح للمحامي بالحضور أمام النيابة العمومية.

المفكرة القانونية

20-09-2018

د. محمد أمين الجلاصي

[legal-agenda](http://legal-agenda.com)

تجريم التمييز في القانون التونسي قراءة في تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة

يولد كل الأشخاص متساوين في الكرامة والحقوق.. ولا يمكن حرمان أي شخص من الكرامة وإلا فلا معنى للحقوق التي يتمتع بها. كما تؤسس هذه الحقوق أيضا على القيم المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ألا وهي: الحرية والكرامة والمساواة [1]. ولئن كان القانون التونسي ثريا في مادة الحريات، فإن هذا الثراء لا إنعكاس له في الواقع. فالفرد لا يتحدد إلا بإبنتائه للمجتمع. وهو ما يجعل بعض الأفراد وغيرهم ممن يختلف عن الأغلبية يصطدمون بالنموذج المسلط

عليهم من طرف المجتمع الذي ينتمون إليه والذي يعبر عنها بالهوية الثقافية السائدة والتي تشمل الدين واللغة والعادات والأعراف والتقاليد ويتعرضون لجميع أشكال التمييز في عديد المجالات. والتمييز الذي يعاني منه هؤلاء هو تمييز مكرس ليس فقط في الواقع بل أحيانا في النصوص القانونية.

وموضوع التمييز وتجريمه جزء لا يتجزأ من مضمون تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة (اللجنة) الذي ينتزل في إطار تفعيل الباب الثاني من دستور 27 جانفي 2014 ويؤسس لقراءة حقوقية تضمن حقوق الإنسان في إطار دولة مدنية وديمقراطية تضمن علوية الدستور وسيادة القانون وحماية حقوق الفرد وكرامته الإنسانية في إطار المواطنة الكاملة. ولذلك جاء في شرح أسباب مقترح قانون أساسي يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية وربطه بثورة 14 جانفي ثورة الحرية والكرامة ما يلي: "لقد قامت الثورة التونسية على خلفية المطالبة بالحرية والكرامة والمساواة. ولعل هذه العبارات تتجاوز مرتبة الشعارات لترتقي إلى مرتبة مبادئ كونية لأنها لصيقة بإنسانية الإنسان". لأن القوانين التمييزية لا تجرد الفرد فقط من حقوقه بل تنفي عنه صفة المواطنة أو تجعل منه مواطنا من درجة ثانية. فكونه يخضع للتمييز لا يمكن له ممارسة حقوقه كبقية أفراد المجتمع وذلك لوجوده في وضعية دونية تجعل منه "محررا[2]" في المجتمع. فالهدف من تجريم التمييز هو تمكين الفرد من ممارسة كامل حقوقه بصفة فعّالة والاعتراف به كمواطن كامل له حقوق وعليه واجبات في الدولة التي ينتمي إليها. وبذلك، نعبر من مرحلة الدونية إلى مرحلة العيش الكريم، وهي عبارة جاء بها دستور 2014 الذي ينص في فصله 21: "تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم". ففتجّد بالتالي لتفعيل هذه المقتضيات جميع مؤسسات الدولة لتوفير الظروف الملائمة للتمتع ولممارسة تلك الحقوق وذلك بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع كل أشكال التمييز كسن تشريعات تجرم التمييز وتسهل اللجوء للقضاء للنظم من أجل انتهاك الحقوق على أساس التمييز.

لذلك طرحنا السؤال لمعرفة كيف تتم مكافحة التمييز وحماية حقوق الأشخاص المهددين بالتمييز؟

يجب الرجوع لنطاق تجريم التمييز لمعرفة الأسباب التي تتأسس عليها الأفعال التمييزية (1) ثم التطرق لوسائل تجريمه أي الآليات المتاحة للأشخاص لحماية حقوقهم عندما يتعرضون للتمييز (2).

نطاق تجريم التمييز: بين التطور والجمود

قدمت لجنة الحريات الفردية والمساواة (اللجنة) تعريفا للتمييز يشبه التعريف الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث نطاق التمييز ويتعلق بالتمتع بالحقوق وبممارستها[3]، وذلك استنادا بما شهده منع وتجريم التمييز من تطور في القانون الدولي.

القانون الدولي سابق

عرفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التمييز في إطار تعليقها على مبدأ عدم التمييز كما جاء بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أنه "يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها[4]".

يختلف نطاق التمييز في القانون الدولي عن القانون الوطني. فالأول وضع إطارا قانونيا في الصكوك الدولية لمكافحة أشكال محددة من التمييز، ومنها التمييز ضد السكان الأصليين والمهاجرين والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز ضد المرأة

والتمييز العنصري والديني في مرحلة أولى ثم توسع ليشمل التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية في مرحلة ثانية نظرا للتجاوزات والانتهاكات المسجلة في حق الأشخاص المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية خاصة في البلدان العربية كتونس التي تجرم قوانينها العلاقات الخاصة الرضائية بين الأفراد من نفس الجنس مما يعرض هؤلاء لمخاطر الاعتقال التعسفي والمحاكمة غير العادلة والسجن.

وهذا ليس بالغريب إذ أن الفصل الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلق بمنع التمييز يستعمل عبارة "ولا سيما" للدلالة على أن القائمة غير حصرية. كما تدل عبارة "أو أيّ وضع آخر" على أن التمييز يمكن أن يشمل أسبابا أخرى لم يتطرق إليها هذا الفصل ويمكن على أساسها تجريم الأفعال[5].

القانون الوطني بطيئ في تجريم التمييز

في 2017 وبتقترح من وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، تم تقديم مشروع قانون يهدف لإلغاء التمييز العنصري وتجريم شكل واحد من أشكال التمييز وهو التمييز العنصري. مشروع قانون ما زال ينتظر المصادقة عليه في الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب. وعلى معنى هذا المشروع: "يقصد بالتمييز العنصري (...) كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها[6]".

يعد القانون الوطني في مسألة منع وتجريم التمييز قانونا غير جريء، غير مواكب للعصر وبطيئ في تطوره في ما يخص بعض أشكال التمييز التي لم يتعرض لها الفصل 21 من الدستور.

ولئن قدمت اللجنة تعريفا للتمييز، إلا أنه يفتقر إلى إبراز كيف يقع التمييز وما هي الأفعال التي يجب منعها وتجريمها.

لذلك حددت اللجنة في تقريرها نطاق التمييز بذكر الأسباب أو الحالات واقترحت إضافة قسم في المجلة الجزائية عنوانه "في التمييز" مقتصرة على اعتبار التمييز تفرقة على أحد الأسس المذكورة آنفا[7].

ثم حددت اللجنة عقوبة للتمييز تتمثل في السجن لمدة عامين وخطية قدرها خمسة آلاف دينار.

لكن التعريف لم يصف أن التمييز هو أيضا استبعاد أو تقييد أو تفضيل يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها.

وعليه، اكتفت اللجنة ببعض الحالات التي تعد تمييزا[8].

ومن جهة أخرى، عدت اللجنة مظاهر التمييز في القانون والواقع في الجزء الثاني من التقرير[9]. لكنها لم تعرج بالتفصيل على مظاهر التمييز على أساس المعتقدات الدينية واللاينية والإلحادية التي يعاني منها بعض الأشخاص، والتي جدون أنفسهم في دائرة التجريم بدل حمايتهم من التمييز الحاصل ضدهم.

لكن هذا لا يمنع أن يشمل تعريف التمييز الذي قدمته اللجنة التمييز على أساس المعتقدات اللاينية والهوية الجنسية وذلك من خلال ربط مبدأ عدم التمييز بالكرامة كما جاء بالتقرير: "كرامة الإنسان هي الاحترام غير المشروط الواجب له بغض النظر عن كل اعتبار (...) وهي تعني على وجه الخصوص ألا يتم التعامل مع أي إنسان كشيء أو وسيلة[10]". لأن معاملة الأفراد بالأخذ بعين الاعتبار اختلافاتهم المنصوص عليها في تعريف التمييز الذي قدمته اللجنة مناف للكرامة وبالتالي معدم للحقوق والحريات الفردية.

لذلك يجب على المشرع أن يتبنى النطاق الواسع لمفهوم التمييز. "ففي التوجّهات المعاصرة، تم التوسّع في مفهوم التمييز إلى جانب المكوّنات المتعارف عليها بإضافة مكوّنات لصيقة بحريّة الاختيارات الفردية: الميول الجنسية، الهوية الجندرية،

المظهر الخارجي للشخص، الوضع الصحي والإعاقة وهو ما يوسع من مفهوم التمييز. ولجعل منع التمييز فعّالا توجب تجريمه كوسيلة من وسائل القضاء عليه وتأكيد الاختلاف والتنوع [11]" وهو ما قامت به اللجنة في تقريرها عند اقتراح هذا التعريف للتمييز. إلا أنه وجب التذكير بأن السلطة التأسيسية اختارت أن تترك مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه بالفصل 21 من دستور 27 جانفي 2014 مفتوحا وذلك بعدم إقحام أي سبب لإفساح المجال أمام المشرع لإصدار قوانين تتعلق بمنع أي شكل من أشكال التمييز [12]. لذا ولتفعيل الفصل 21 من الدستور وتجرير التمييز بكل أشكاله وتوسيع نطاق التجريم، يمكن للمشرع أن يركز على إحدى قيم الجمهورية والتي أضافت بمقتضى دستور 2014 "الكرامة" وهي من القيم المتأصلة في الإنسان والتي بدونها لا يمكن الحديث عن حقوق. فتجريم التمييز ينطلق من الاعتراف بالكرامة لكل الأفراد. فالتمييز ينفى الكرامة وعدم احترام الكرامة يلغي الحقوق. فهل ستفعل يوما المحكمة الدستورية هذا المبدأ الدستوري لإلغاء جميع القوانين التمييزية المنافية لمبدأ الكرامة؟ هذا ما قرره مؤخرا المجلس الدستوري الفرنسي من خلال استعماله لقيمة "الأخوة" الواردة بشعار الجمهورية الفرنسية والذي اعتبر أن مساعدة مجانية لأجانب في وضع غير قانوني لا يمكن أن تعرض صاحبها لملاحقات، مكرسا للمرة الأولى "مبدأ الأخوة" و بذلك يجيز هذا القرار للفرنسيين حرية مساعدة الآخرين، لغرض إنساني، حتى ولو كان هؤلاء يقيمون على الأراضي الوطنية بشكل غير شرعي [13]. إن التوسع في مفهوم التمييز من خلال الاستلham من روح الدستور يعكس مدى فعالية وسائل تجريم التمييز.

وسائل تجريم التمييز: بين تكريس الحقوق وتفعيلها

لتجريم التمييز تقر اللجنة في تقريرها بأنه من واجب "الدولة اتخاذ التشريعات المناسبة لتكريس الحريات الفردية، كما وجب عليها التخلي عن التشريعات التي تخالف هذه الحريات [14]". لذلك تعد الوسائل التي يجب اتخاذها من قبل الدولة لمنع وتجريم التمييز من بين الإلتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الانسان. إذ تتخذ الدولة كل الوسائل الضرورية لإنفاذ الحقوق والحريات ومنع التمييز وهو ما يسمى بالالتزام الإيجابي للدولة مثلا أن تصدر قوانين تجرم وتعاقب كل فعل أو قول يميز بين الأشخاص أو أن تلغي النصوص القانونية التي تكرر التمييز. ويمكن أن نطلق على هذه الوسائل: وسائل تشريعية وهي التي تضمن الحقوق على عكس الوسائل القضائية التي تفعلها.

الوسائل التشريعية بتدخل المشرع بوضع نص يحدد الفعل الذي يشكل تمييزا ويوقع العقوبة.

لكن بعض النصوص ما زالت في طبيعة مع منظومة حقوق الإنسان الكونية. فقد اعتبرت اللجنة بعد فحص عديد النصوص القانونية في مجال الحقوق والحريات أن "المنظومة التشريعية الحالية أصبحت بالية ولا تستجيب لتطلعات التونسيين والتونسيات إلى الحرية وإلى وضع حدّ لوصاية المجموعة على الفرد [15]". مثال ذلك، النصوص التي تنتافي وروح دستور 2014 والتي تؤدي إلى تعدد الممارسات التمييزية وغياب الزجر والردع لحماية ضحايا التمييز. وقد جاء بمقترح مشروع قانون أساسي يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية الذي قدمته اللجنة في تقريرها بأنه "يهدف إلى ضمان عدم التمييز ووضع حد لبعض الممارسات التمييزية المتفشية في المجتمع والتي تعتمد على اللون أو الجنس أو التوجه الجنسي أو غير ذلك من الأسباب التي تدخل في خصوصية الفرد والتي لا تمثل تهديدا للمجتمع وللدولة [16]". لكن في هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أنه كان من الأصح اشتراط أن لا تمس حماية الحقوق والحريات الفردية بحقوق الغير (وليس بحقوق المجتمع أو الدولة) وذلك تجنباً لقرارات وتأويلات تعيد تحت غطاء هذه العبارة، الوصاية المفروضة من الغالبية على الأفراد أو الأقليات. تتعلق الوسائل القضائية بتوفير سبل الانتصاف لدى القضاء وذلك بتقديم دعاوى أمام المحاكم الوطنية وتهدف الدعاوى إلى جبر الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من خلال قيامهم بأفعال تخرق مبدأ عدم

التمييز. وهذا يتطلب من السلطات إعلام الأفراد بسبل وطرق اللجوء للقضاء وتوفير الإطار التشريعي والإجرائي الخاص بجرائم التمييز لدى المحاكم.

في نفس السياق، اقترحت اللجنة بابا مخصصا لحماية الحقوق والحريات من التمييز ومن الانتهاك وذلك في إثر إقرارها بأن الحماية الفعالة لهذه الحقوق لا يمكن أن تضمن إلا من خلال الحماية القضائية[17]. ولتكون الحماية القضائية فاعلة وناجعة ومفعلة لحقوق الأفراد، يجب على القاضي الرجوع لترسانة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن بين آثار تجريم التمييز على مستوى آليات الحماية القضائية، إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في الأحكام القضائية عند تظلم الفرد أمام المحاكم لتعرضه إلى التمييز. وهذا ما أكدته اللجنة في تقريرها داعية أن "يبين القاضي في الدعاوى الرامية إلى حماية الحقوق والحريات الفردية بالرجوع مباشرة إلى أحكام الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 والمعاهدات الدولية الموافق والمصادق عليها. ويطبق القاضي أحكام الاتفاقيات الدولية الحامية للحقوق والحريات الفردية ولو قبل نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية[18]". يصب اقتراح اللجنة في نفس الخانة: فالهيئات المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المعاهدات الدولية من قبل الدول الأطراف كلجنة القضاء على التمييز العنصري لاحظت في ما يخص تطبيق تونس لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز العنصري أن "عدم وجود شكاوى ودعاوى قضائية مقدمة من ضحايا التمييز العنصري قد يدل إلى حد كبير على الافتقار إلى تشريع مناسب أو على جهل وجود سبل انتصاف أو على تواني السلطات في اتخاذ إجراءات قضائية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تشريعها الوطني الأحكام اللازمة وتوعية عامة الناس بوجود سبل انتصاف في مجال التمييز العنصري[19]". ناهيك عن أن القاضي من خلال تصفح عديد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العدلية التونسية خاصة في ما يتعلق بحقوق الأفراد، نادرا ما يؤسس حكمه على القانون الدولي لحقوق الإنسان ويعتمد مرجعية محافظة وتقليدية وضيقة تقتصر على الاستلزام من ثقافة الأغلبية المهيمنة التي تميز في غالب الأحيان بين الأفراد بل وتفرض أحيانا قيودا دينية على ممارسة الحريات بتعلة حماية النظام العام والأخلاق الحميدة[20].

لذلك ولتحسين ممارسة الحقوق والحريات من أي تمييز قد يحصل عند تفعيلها من قبل القاضي، اعتبرت اللجنة أن تأويل القانون يجب أن يعزز الحقوق والحريات بمعنى أن يفعلها لصالح الضحية التي تعرضت للتمييز. ولحمايتها تدعو اللجنة إلى الرجوع للفصل 49 من الدستور الذي يحصن الحقوق والحريات من إفراغ جوهرها عند وضع القيود[21]. يهدف تجريم التمييز لحماية الأفراد وضمان حقوقهم. "فالمشرع لا يجرم الأفعال من أجل التجريم وإنما باعتباره وسيلة لحماية مصلحة بعينها[22]". لكن ولئن وجدت النصوص التي تجرم أشكال التمييز فإنها لوحدها غير كافية لحماية المصالح بل يطرح الإشكال في التطبيق من جهة الإدارة والقضاء وحتى الأمنيين. لذلك بعد عرض نطاق ووسائل تجريم التمييز يبقى المجال مفتوحا لمعرفة مدى نجاعة التجريم. ففي التطبيق، يجب على هؤلاء الأطراف الثلاثة أن يقرؤوا الدستور قراءة عصرية في دولة مدنية يشترك فيها الأفراد في المواطنة. فلا يمكن للإدارة ولا للأمن ولا للقاضي حماية الحقوق من التمييز على أساس الانتماء للمجموعة أو لثقافة الأغلبية بل على أساس مواظنته وكرامته الإنسانية كفرد يتمتع بجميع حقوقه.

ولتطوير آليات تجريم التمييز، لا بد إذا من تكوين القضاة في مجال حقوق الإنسان وإعلام العموم بوجود طرق التقاضي في ميدان التمييز. هذا ويجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحث أعوانها للتخلي عن التمييز بين المواطنين على أي أساس كان.